وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمةفي إطارنيل شهادة ماستربعنوان:

مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العمومية

إعداد الطالبة:إشراف الأستاذة:

- سهايلية ربيعة
- بوخاتم خولة

سعايدية حورية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لياس خير الدين	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
سعايدية حورية	أستاذة محاضرة "ب"	مشرفا ومقررا
بدايرية يحي	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية:2020-2021

جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمةفي إطار نيل شهادة ماستربعنوان:

مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العمومية

إعداد الطلبة:إشراف الأستاذة:

- سهايلية ربيعة
- بوخاتم خولة

سعايدية حورية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لياس خير الدين	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
سعايدية حورية	أستاذة محاضرة "ب"	مشرفا ومقررا
بدايرية يحي	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية:2020-2021

الكلية لا تتحمل أيمسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام

إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم

ما يريد﴾سورة المائدة الآية: (01)

صدق الله العظيم

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقنا لإنهاء هذ العمل.

نتقدم بتشكراتنا وعرفاننا إلى كل من ساندنا في إنجاز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر الأستاذة الكريمة سعايدية حورية، التي كانت دعما لنا في كل خطوة.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء قراءة هذه المذكرة حتى تخرج في أحسن حلة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى سراج عقلي ولب قلبي .....أمي وأبي.

إلى من أشد بهم عضدي.....إخوتي وأخواتي.

إلى كل من رافقوني في حياتي.....صديقاتي.

إلى كل من وسعهم قلبي..... ولم يكتبهم قلمي.

تقديرا وعرفانا ومحبة على كل ما قدموه لي من دعم لإنجاز هذا العمل.

سمايلية ربيعة.

أهدي هذا العمل:

إلى أبي العزيز الذي علمني وسهر على حسن تربيتي وتعليمي، وقدوتي في الحياة.

إلى أمي روح الحياة ونبع الحنان ومصدر الوجود.

إلى أعز شخص في حياتي، أخي الوحيد.

إلى رفيقات دربي، أخواتي.

إلى من أحبوني وأحببتهم، صديقاتي.

بوخاتمخولة.

مقدمة

يشكل عقد الأشغال العامة أهم أنواع الصفقات العمومية وأكثرها انتشارا فهي تمثل المحور الأساسي لنمو الاقتصاد الذي يدعم بدوره عملية التطوير في الدولة،كما يعتبر النظام الأفضل لاستغلال أموال العامة،وأداة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية.

وبصفة عامة فإن عقد الأشغال العامة احدى الركائز التي تعول عليها الإدارة العامة كوسيلة فعالة لتحقيق المصلحة العامة،كونه يهدف إلى ضمانحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد.

فكان لزاما على المشرع الجزائري تزويد جهة الإدارة واحاطتها بمجموعة من السلطات بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها،وخصوصا أثناء مرحلة التنفيذ،بدءا من سلطتها في متابعة تنفيذ الصفقة من خلال توجيه المتعاقد والإشراف على تنفيذه،كما لها أن تعدل شروط العقد بإرادتها المنفردة،ويمكن أن تتعداها إلى سلطتها في توقيع الجزاءات على المقاول المقصر،وصولا إلى سلطة الإنهاء الانفرادي للعقد لدواعي المصلحة العامة.

أهمية الدراسة:

يمكن حصر أهمية الدراسة من ناحيتين أساسيتين قانونية وأخرى موضوعية.

بالنسبة للناحية القانونية:

تتجلى أهمية البحث من خلال الوقوف بالدراسة والتحليل على مجموعة كبيرة ومتنوعة من النصوص القانونية التي نلمس من خلالها موقف المشرع الجزائري وكذلك النصوص التشريعية في الأنظمة القانونية المقارنة سواء كان في التشريع الفرنسي أو المصري كونهما الرائدين في القانون الإداري.

بالنسبة للناحية الموضوعية:

– مدى فاعلية هذه السلطات في حث المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية على أحسن وجه،ومواجهة أي انحراف قد يقع فيه وهو بصدد تنفيذه لمقاولات الأشغال العامة.

– التطبيق العملي يكشف الكثير من الإشكالات القانونية التي تثيرها سلطات الإدارة في تنفيذ عقد الأشغال العامة،إذ تعتبر من أدق وأخطر الموضوعات الجوهرية التي اشتملت عليها نظرية العقد الإداري التي تحتل اليوم أهمية بالغة في تسيير المرافق العامة للدولة.

– عقد الأشغال العامة باعتباره من أكثر الوسائل التي تستعملها الإدارة العامة لإنجاز المنشآت التي تحتاج اليها في إدارة مرافقها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن البحث في أي موضوع ينطلق من أسباب شخصية وصولا إلى أسباب موضوعية.

الأسباب الشخصية:

الرغبة الذاتية الملحة في تناول موضوع في القانون الإداري لما له علاقة مباشرة بحياة الأفراد،من خلال الوقوف على خبايا هذا الموضوع بالبحث والتمحيص والأخذ بعين الاعتبار التجربة الجزائرية دون إهمال ما توصل اليه الفقه والقضاء الإداريين في مصروفرنسا.

الأسباب الموضوعية:

يعتبرموضوع الصفقات العمومية من أهم الموضوعات القانونية المتعددة الأبعاد الفنية والاقتصادية الحيوية والمثيرة للاهتمام في مجال البحث العلمي،كونها ترتبط بالمرافق العامة وتكلف خزينة الدولة مبالغ ضخمة.

الإشكالية:

تظهر امتيازاتالسلطة العامة التي تمارسها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها،بتمتع الإدارة بمركز أعلى وأسمى من مركز المتعاقد معها،وسبب ذلك سمو الصالح العام على الصالح الخاص.

وبالتالي فإن إشكالية البحث في هذا الموضوع تتمحور حول:فيما تتجلى سلطات الإدارة في نطاق تنفيذ عقد الأشغال العامة؟

المناهج المتبعة:

إن الجواب عن إشكالية هذه الدراسة يتطلب اتباع مناهج معينة ولعل أهمها أسلوب البحث التحليلي لما له من قدرة مشهودة له في مجال الدراسات القانونية،من خلال تحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع الدراسة،وتحليل مختلف الأراء في ظل غموض النصوص أحيانا وتناقضها مع غيرها أحيانا أخرى، كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي لبيان المفاهيم المتعلقة بسلطات الإدارة في تنفيذ العقد الأشغال العامة،ناهيك عن

استخدام المنهج التاريخي بالرجوع إلى الماضي في مواضع مختلفة،نظرا لما توصل إليه الفقه والقضاء في الدول المقارنة،لاسيما فرنسا ومصر.

أهداف الدراسة:

وتتمحور في عدة أبعاد جوهرية في مجالالبحث القانوني وذلك من خلال:

– الرغبة بالوصول بالبحث وجعله إضافة حقيقية في مجال الدراسات القانونية.

– يهدف البحث إلى ابراز مظاهر السلطة العامة التي كرسها المشرع الجزائري في مجال تنفيذ عقد الأشغال العامة،مع الوقوف على دور مجلس الدولة الفرنسي والمصري في إرساء دعائم هذه المظاهر.

– تحديد كيفية تحقيق التوازن بين منطق فاعلية المصلحة المتعاقدة ومنطق الضمان للمتعاقد في النظام القانوني الجزائري.

الدراسات السابقة:

بمناسبة إنجاز هذا البحثتم الوقوف على دراسات علمية محدودة تتقاطع مع موضوعنا في زوايا قليلة نفردبعضها كما يلي:

الدراسة الأولى:رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراهالدولة فيالقانون العام،بن شعبان على(2012–2011)، قدمت بجامعة منتوري–قسنطينة–، الجزائر.

الموسومة ب: آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري.

قدم فيها الباحث دراسة تفصيلية لموضوع آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه– الإدارة المتعاقدة والمقاول– في التشريع الجزائري، لتشمل كافة عناصر موضوعنا إلا أنها كانت في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، في حين أن دراستنا كانت على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الدراسة الثانية:أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، مجدوب عبد الحليم (2018–2019)، قدمتبجامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، الجزائر.

الموسومة ب: الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري–دراسة مقارنة–.

قدم فيها الباحث دراسة تفصيلية لموضوع الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة أثناء التنفيذ العادي والمعيب للعقد الإداري بشكل عام، أما دراستنا تتمحور حول أهم مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ عقد الأشغال العامة بشكل خاص كونه يعد من أبرز العقود الإدارية.

صعوبات الدراسة:

انصبت دراسة الموضوع على السلطات الممنوحة للإدارة أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة إلا أن إنجاز موضوع الدراسة واجهته مجموعة من الصعوبات أهمها:

– توسع موضوع سلطات الإدارة في عقد الأشغال العامة،إذ أنه يمس جميع تصرفات الإدارة لذا كان لزاما اخراج بعض العناصر من نطاق البحث.

– رغم تداول مواضيع العقود الإدارية بكثرة في الدراسات والكتب إلا أن الصعوبة التي تكمن هي ندرة المراجع الجزائرية في هذا المجال لذا تم الاعتماد على مراجع عامة.

عدم التمكن من الحصول على أحكام قضائية من القضاء الجزائري حيث تم الاعتماد على ما تم ايجاده وذكره في بعض المراجع.

تقسيمات الدراسة:

تأسيسا على ماسبق، وحتى يتم ضبط عناصر هذه الدّراسة، فقد تم احترام التّقسيم الثنائي المتوازن لفعّاليته في الحفاظ على وحدة الموضوع، حيث ستتم معالجة الإشكالية المطروحة وتوظيف المناهجوالدّراسات السابقة، التي سيتم اعتمادها في هذه المذكرة، من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول:امتيازات المصلحة المتعاقدة أثناء التنفيذ السليم لعقد الاشغال العامة.

المبحث الأول:سلطة الرقابة أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

المبحث الثاني:سلطة التعديل الانفرادي أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

الفصل الثاني:امتيازات المصلحة المتعاقدة في حالة التنفيذ المعيب لعقد الأشغالالعامة.

المبحث الأول:سلطةتوقيع الجزاءات أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

المبحثالثاني:سلطةالإنهاء الانفرادي أثناء تنفيذعقد الأشغال العامةلدواعي الصالح العام.

الفصل الأوّل:
امتيازات المصلحة المتعاقدة أثناء التنفيذ السليم لعقد الأشغال العامة.

إذا أبرم عقد الأشغال العامة فانه يترتب عليه جملة من الآثار على طرفيه المتعاقدين،تتمثل في الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها.

وبسبب الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية فإن ما تملكه الإدارة من امتيازات يفوق ما يتمتع به المتعاقد معها كونها تسعى نحو تحقيق الصالح العام،ومن قبيل هذه الامتيازات سلطتها في توجيه تنفيذ العقد ويعترف غالبا بهذه السلطة في العقد نفسه،وتمارس الإدارة سلطة حتى في حالة عدم وجود بند صريح في العقد ينص على ذلك لأن هذه السلطة تجد أساسها في مفهوم المرفق العمومي الذي تسهر على حسن سيره في كافة الظروف.

وتتمتع الإدارة إلى حد ما بسلطة تعديل أحكام العقد بصفة انفرادية حتى في حالة غياب النص عليها، ومرد ذلك كونها ترجع للخصائص الذاتية للعقود الإدارية نتيجة ارتباطهابالمرفق العام.

وعلى هذا الأساس،قسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: سلطة الرقابة أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

المبحث الثاني: سلطة التعديل الانفرادي أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

المبحث الأول:
سلطة الرقابة أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

تتمتع الإدارة بسلطة الرقابة على تنفيذ العقود الإدارية على اختلاف أنواعها[1]، لكن وإن كانت هذه السلطة ثابتة لها ومقررة في سائر العقود الإدارية، إلا أن ممارستها تختلف من حيث المدبين صفقة وأخرى، حيث تبرز أكثر ويتسع مداها في عقود الأشغال العامة، وهذا بالنظر لطابعهاالخاص[2].

تأسيسا على ذلك فإن الرقابة على تنفيذ مقاولات الأشغال العامة تمثل أكثر من حق بالنسبة للإدارة، حيث تصبح واجبا عليها، مع العلم أن هذه الرقابة تتميز عن الرقابة في القانون الخاص سواء من حيث مفهومها، أو من حيث حدودها وآثارها[3].

وعلى ذلك، قسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم سلطة الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة.

المطلب الثاني: القواعد الناظمة لسلطة الرقابة وآثارها على تنفيذ عقد الأشغال العامة.

المطلب الأول:
مفهوم سلطة الرقابة أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

وللتفصيل في ذلك لابد من التطرق إلى تعريفها(الفرع الأول)، وكذا تمييزها عن بعض التصرفات المشابهة لها(الفرع الثاني)، مع ضرورة تحديد أساسها القانوني(الفرع الثالث).

---

[1] نواف كنعان، **القانون الإداري–الوظيفة العامة–القرارات الإدارية–العقود الإدارية–الأموال العامة–، الكتاب الثاني،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 354.

[2] بوضياف عمار، **الصفقات العمومية في الجزائر**، دار جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2008، ص 122.

[3] بن شعبان علي، **آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة، تخصصقانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري–قسنطينة–، الجزائر، السنة الجامعية 2011–2012، ص 29.

الفرع الأول: تعريف سلطة الرقابة أثناء تنفُيذ عقد الأشغال العامة.

وفي ذلك يميز الفقه بين مدلولين لسلطة الرقابة على تنفيذ الأشغال العامة.

أولا: المعنى الضيق لسلطة الرقابة.

إن الرقابة بمفهومها الضيق تعني تحقق الإدارة من أن المقاول يقوم بتنفيذ العقد وفقا للشروط المتفق عليها[1]، أي أنها تشرف على التنفيذ من حيث التأكد من قيام التعاقد معها بشروط العقد[2]، حيث تستهدف التثبت من تنفيذ المتعاقد للشروط الفنية والإدارية والتحقق من أن المتعاقد يقوم بالتزاماته المالية تجاه الإدارة[3].

ووفقا لهذا المعنى يكون حق الرقابة مرادفا لمفهوم الإشراف على التنفيذ، إذ تمارس الإدارة هذا الحق عادة عن طريق إيفاد بعض مهندسيها لزيارة مواقع العمل[4]، لضمان تنفيذ العقد على أكمل وجه من خلال الإشراف على أعمال المتعهد ومدى احترامه لنصوص العقد[5]، لتتم الرقابة في هذا النطاق في صورة أعمال مادية[6]، حيث يشتمل هنا الإشراف التأكد من سلامة الأشغال ونوعية المواد المستعملة فيها[7]،أو تناسب معدلات التنفيذ مع المواعيد المحددة[8] ، وقد تتم الرقابة ضمن ذات النطاق في صورة أعمال قانونية، كالتعليمات والأوامر التنفيذية أو التي توجهها الإدارة للمتعاقد[9].

---

[1] بن شعبان علي،**المرجع السابق**، ص 31.

[2] موريس نخلة، **العقود الإدارية–التزامات الأشغال العامة والامتيازات–صفقات اللوازم والأشغال العامة–**، دار المنشورات الحقوقية–بيروت–، لبنان، 1986، ص 152.

[3] نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص 354.

[4] محمد سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية–دراسة مقارنة–**، دار الفكر العربي–القاهرة–، مصر، 2005،ص 133.

[5] الذنيبات محمد جمال مطلق، **الوجيز في القانون الإداري–ماهية القانون الإداري–**، الطبعة الأولى، دار الثقافة–عمان–، الأردن، 2003، ص 267.

[6] خلف شاكر أكناشي، **سلطة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في تنفيذ مقاولات الأشغال**، كلية الطب البيطري، جامعة بغداد، ص 03.

[7] بن شعبان علي،**نفس المرجع**، ص 31.

[8] مفتاح خليفة عبد الحميد، **إنهاء العقد الإداري**، دار المطبوعات الجامعية–الإسكندرية–، مصر، 2007، ص 60.

[9] خلف شاكر أكناشي،**نفس المرجع**، ص 03.

ثانيا: المعنى الواسع لسلطة الرقابة.

وقد تعرف سلطة الإدارة في الرقابة تعريفا واسعا لتشمل بالإضافة إلى ذلك حق الإدارة في التدخل في تنفيذ العقد وتغيير بعض هذه الأوضاع[1]، وذلك في الحالات غير المنصوص عليها صراحة في العقد[2]، ويتم ذلك بإصدار أوامر تنفيذيةللمتعاقد معها[3]، لتوجيه أعمال التنفيذ، ومنه فالرقابة بهذا المعنى تتم بأعمال قانونية[4]،من خلال اصدار أوامر ملزمة تأخذ شكل القرار الإداري[5].

وعليه حسب المعنى الواسع فإن الرقابة مرادفا لمفهوم التوجيه[6].

الفرع الثاني: التمييز بين سلطة الرقابة والتصرفات القانونية المشابهة.

تختلف سلطة الرقابة بمعناها المزدوج عما يشبهها من تصرفات أو سلطات أخرى التي قد تصدر عن الإدارة في مجال تنفيذ الأشغال العامة، حيث تتجلى هذه التصرفاتالمشابهة لها فيما يلي: سلطة التعديل الانفرادي، سلطة توقيع الجزاء، سلطة الضبط الإداري.

أولا: تمييز سلطة الرقابة عن سلطة التعديل الانفرادي.

يتجلى الاختلاف بينهما في العديد من النقاط أهمها:

1- تنصب سلطة الرقابة بمعنى التوجيه على تدخل الإدارة في اختيار وتحديد طرق ووسائل تنفيذ العقد من خلال أوامر ملزمة للمتعاقد معها شريطة أن يقف عن حد عدم

---

[1] حسين عثمان محمد عثمان، **أصول القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعي-الإسكندرية-، 2009، ص 581.

[2]محمد سليمان الطماوي، **المرجع السابق**، ص 433.

[3] بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية-دراسة تشريعية، فقهية وقضائية-**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع-عين مليلة-، الجزائر، 2010، ص 108.

[4] خلف شاكر أكناشي، **المرجع السابق**، ص 03.

[5]بوعمران عادل، **نفسالمرجع**، ص 108.

[6]محمد سليمان الطماوي، **نفس المرجع**، ص 133.

تغيير طبيعة العقد[1]، في حين تنصب سلطة التعديل الانفرادي في شروطتنفيذ عقد الأشغال العامة على تدخل الإدارة في تغيير ما نص عليه العقد[2]، من التزامات تعاقدية تخص أحد المجالات التالية: التعديل في كمية الأعمال أو الأشياء محل العقد أو في المدة وكذا في طرق ووسائل التنفيذ[3].

2- تمارس الإدارة سلطتها الرقابية على تنفيذ عقد الأشغال العامة في مجال مسكوت عنه في العقد[4]، كمبدأ عام وإن لم ينص عليه في العقد[5]، ضمن ضوابط تخضع لها، في حين أنه لا يمكن لها اللجوء لسلطة التعديل إلا في حالة وجود ظرف مستجد يستدعي ذلك كما قد يتراءى لها أكثر اتفاقا مع الصالح العام.

3- لا يمكن للمتعاقد استحقاق أية تعويضات عما تقوم به الإدارة من رقابة عكس سلطة التعديل والتي يستحق المتعاقد من جراء ممارسة الإدارة لها تعويضا كاملا.

ثانيا: تمييز سلطة الرقابة عن سلطة توقيع الجزاء.

يبدو الاختلاف أو التمييز بينهما في النقاط التالية:

1- تمارس الإدارة سلطة الرقابة في كافة الأحوال وفق ضوابط معينة، بينما لا يكون لها اللجوء في استعمال سلطتها الجزائية إلا في حالة اخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية.

2- لا يترتب عن ممارسة الإدارةلسلطتها الرقابية على تنفيذ العقد إنهاء هذا الأخير، في حين أنه قد ينجم عن ممارستها لبعض الجزاءات إنهاء العلاقة التعاقدية.

---

[1] عليوات ياقوتة، **تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري-الصفقات العمومية في الجزائر**-، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه للدولة في القانون العام كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة-، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 218.

[2] بن شعبان علي، **المرجع السابق**، ص 33.

[3] عليوات ياقوتة، **نفس المرجع**، ص 220.

[4] مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري-دراسة مقارنة**-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص ص 41، 42.

[5] محمود خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-، الأردن، 2010، ص 126.

ثالثا: تمييز سلطة الرقبة عن سلطة الضبط الإداري.

حتى يتسنى التمييز بينهما في مجال تنفيذ عقد الأشغال العامة، لابدا من تعريف سلطة الضبط الإداري، وعلى ذلك يمكن إحالة شرح مضمونها إلى مؤلفات الفقه الإداري.

ومن جملة التعريفات التي جاءت بشأن سلطة الضبط الإدار ي[1] ، نذكر تعريفالفقيه"HauriouMourice"والذي عرفه بأنه: "كل مايستهدف به المحافظة على النظام العام في كل دولة"[2].

كما عرفه عوابدي عمار بأنه: "كل الأعمال والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائيةفي نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة"[3].

وعرفه بوضياف عمار بأنه: "مجموعة الإجراءات والتدابير القانونية التي تقوم بها الهيئات العامةحفاظا على النظام العام، أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام"[4].

في حين عرفه محمد رفعت عبد الوهاب بأنه: "وضع القيود على نشاط وحريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم ولحرياتهم، وذلك بغرض المحافظة على النظام العام"[5].

واعتبره شطناوي علي خطار بأنه: "سيادة النظام والسلام الاجتماعي عن طريق التطبيق الوقائي للقانون"[6].

أما عن سامي جمال الدين، فقد ميز بين الضبط الإداري العام حيث عرفه بأنه: "تنظيم يهدف إلى حماية وإقامة النظام العام بعناصره المتفق عليها وهي: الأمن العام، الصحة

---

[1] مجدوب عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص ص42، 43.

[2] خرشي إلهام، **محاضرات في مادة الضبط الإداري**، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف–، الجزائر، 2016، ص 8.

[3] عوابدي عمار، **القانون الإداري–النشاط الإداري–، الجزء الثاني**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 10.

[4] بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتويع، الجزائر، 2013، ص 478.

[5] محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة–الإسكندرية–، مصر، 2012،ص 204.

[6] شطناوي علي خطار، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 342.

العام، السكينة العامة"، والضبط الإداري الخاص بأن عرفه كما يلي: "هو ذلك الذي يتصل بما قد ينظمه المشرع من صور خاصة للنظام العام للدولة، وذلك من خلال القوانين التي تسنها السلطة التشريعية لمواجهة ظروف عارضة أو مؤقتة، أو ظروف خاصة مميزة"[1].

تأسيسا على ما سبق، ومن خلال هذه التعريفات الفقهية يمكن استخلاص جملة منأوجه الاختلاف بين سلطة الرقابة وتدابير الضبط الإداري، وذلك من حيث الهدف المرجو منهما فإذا كانت الأولى تهدف إلى ضمان تنفيذ العقد، فإن الثانية تهدف بالأساس إلى حفظ النظام العام، إلا أن العقد المبرم بين الادارة والمتعاقد معها لا يشكل مانعا دون ممارسة الإدارة لحقها في الرقابة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حفظ النظام العام[2]، لذلك يجب التفرقة بين إجراءات الضبط الاداري وتلك التي تتخذها الإدارة استنادا إلى حق الرقابة في تنفيذ الأشغال العامة، كأن تصدر أوامر وتعليمات للمقاول بغرض الحفاظ على النظام العام داخل ورشات العمل، فتلزمه بإتباع إجراءات معينة لضمان سلامة العمال ومنع وقوع الحوادث وانتشار الأمراض، فالمقاول هنا مسؤول مسؤولية مباشرة، وفي حالة الإخلال بتلك الالتزامات يجوز للإدارة أن تقوم بتلك التدابير على نفقته حسب ما يقره المشرع الجزائري.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لسلطة الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة.

لمعرفة ذلك، لابدا من تحديد مصدر هذه السلطة، والتي قد ينص عليها صراحة (أولا)، أما في حالة غياب النص (ثانيا)، فإن فقهاء القانون الإداري يختلفون حول أساس ذلك.

أولا: أساس سلطة الرقابة في وجود نص.

قد يرد النص على سلطة الرقابة في العقد أو في دفاتر الشروط، وقد يرد في القوانين واللوائح المختلفة.

---

[1] سامي جمال الدين، **أصول القانونالاداري–تنظيم القانون الإداري والإدارة المحلية–التنظيم القانوني للوظيفة العامة–نظرية العمل الاداري–**، دار المطبوعات الجامعية–الإسكندرية–،مصر،1993، صص 154، 155.

[2] مجدوب عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص ص44، 45.

1- الأساس التعاقدي لسلطة الرقابة.

تنص عادة كراسات الشروط الإدارية العامة، وعقود الأشغال على حق الإدارة في الرقابة على تنفيذ عقود أشغالها العامة[1]، فالأساس التعاقدي لسلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ صفقات الأشغال العامة يتجلى فيما نصت عليه المادة 12 في فقرتها الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري المطبقة على هذه الصفقات على سبيل المثال لا الحصر، بقولها: "يجب على المقاول مباشرة الأشغال في الآجال المحددة في أوامر المصلحة الصادرة عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري"، وأضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة ما يلي: "على المقاول أن ينفذ بدقة أوامر المصلحة التي تبلغ إليه"[2].

2- الأساس التشريعي لسلطة الرقابة.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية بشكل عام، في العديد من التشريعات منها القوانين المنظمة للصفقات العامة، وذلك من خلال ما خصصه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في الفصل الخامس المدرج تحت عنوان رقابة الصفقات العمومية[3]، حيث نصت المادة 1/156 منه على ما يلي: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"، أما المادة 3/36 من ذات المرسوم فقد نصت على ما يلي: "كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها"، كما ونصت المادة 2/126 من المرسوم سالف الذكر، على أنه: "يجب على المصلح المتعاقدة أن تتأكد من

---

[1] بن شعبان علي، **المرجع السابق**، ص ص 34، 35.

[2] المادة 01/12و04من **القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد06، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1965.

[3] جدي سليمة، **منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف والمراقبة**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد10-عنابة-، الجزائر، جانفي 2017، ص 535.

تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذا الشأن"[1]، بالإضافة إلى ذلك فلقد نصت المادة 115 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، في ذات الصدد على ما يلي: "...وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية...السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن"[2].

ثانيا: أساس سلطة الرقابة في غياب النص.

انقسم الفقه بشأن الأساس القانوني لهذه لسلطة على تنفيذ عقد الأشغال العامة في حالة غياب نص قانوني أو عقدي إلى عدة اتجاهات، وهو ما سنعرج على تفصيله فيما يلي:

1- الطبيعة القانونية للمرفق العام كأساس لسلطة الرقابة.

تجد سلطة الرقابة أساسها في فكرة المرفق العام، لا في النصوص التعاقدية، ومن ثم فإن هذه السلطة ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينص عليها في العقد أو القوانين أو اللوائح[3]، إذ تعتبر من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، لأنها قررت للمصلحة العامة، وضمان حسن سير المرفق العام، وعليه لا يمكن لجهة الإدارة التنازل عليها[4].

2-النية المشتركة للمتعاقدين كأساس لسلطة الرقابة.

يضيف فريق آخر من الفقهاء فكرة النية المشتركة للمتعاقدين إلى فكرة المرفق العام كأساس لهذه السلطة، وذلك باعتبارّ أن ارتباط العقد بالمرفق العام يولد إرادة ضمنية مشتركة بين طرفي العقد بضرورة خضوع تنفيذه لما تمليه ضرورة حسن سير المرفق العام، وهي قناعة موجودة لدى الطرفين حتى دون التعبير عنها في بنود العقد.

---

[1] المواد 157،156،126،36 من **المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد50، الصادرةبتاريخ20 سبتمبر 2015.

[2]المادة 115 من **القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

[3]مفتاح خليفة عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص 60.

[4] بوضياف عمار، **الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق**، ص 122.

3-المصلحة العامة كأساس لسلطة الرقابة.

هناك فريق من الفقهاء يرى أن سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة ترتكز على دواعي المصلحة العامة التي يجب على الإدارة أن تتوخاها في تعاقدها.

4-امتياز السلطة العامة كأساس لسلطة الرقابة.

من الفقهاء من يرى بأن حق الإدارة المتعاقدة في رقابة تنفيذ هذا العقد إذالم يرد النص عليه، يستند إلى ممارستها لأساليب امتيازات السلطة العامة، بما تتضمنه من سلطة إصدار قرارات تتضمن قوة إلزامية، وما تملكهمن حق التنفيذ المباشر.

5-الأساس المختلط لسلطة الرقابة.

إن أساس سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة هو فكرة المرفق العام وما تخوله للإدارة من حق استعمال امتيازات السلطة العامة لتحقيق غرض المرفق العام المتمثل في المصلحة العامة، وهذا ما يتماشى مع المعيار الراجح لدى الفقهاء لتحديد أساس القانون الإداري ونطاق تطبيقه[1].

المطلب الثاني:

القواعد الناظمة لسلطة الرقابة وآثارها أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

قبل الحديث عن آثار ممارسة سلطة الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة، لا بدا من إلقاء الضوء على الأسس التي تحكمها حتى تكون هناك موازنة بين حقوق طرفي العقد وذلك عبر رسم المعالم والضوابط التي تقف عندها جهة الإدارة وهي بصدد ممارستها لهذه السلطة، وتحديد المظاهر التي تتخذها في ذلك[2]، وفيما يلي يتم توضيح ذلك:

---

[1] بن شعبان علي، **المرجع السابق**، ص 38.

[2] مجدوب عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص 40.

الفرع الأول: ضوابط ممارسة سلطة الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة.

إن استعمال سلطة الرقابة ليس مطلقا بل تحده عدة اعتبارات، فقد قام المشرع بإخضاع هذه السلطة إلى ضابطين: إحداهما عام(أولا) والثاني(خاص)[1].

أولا: الضابط لعام.

ويتمثل في ضرورة أن تتخذ قرارات الرقابة في إطار مبدأ المشروعية، بمعنى أن يكون دافع الإدارة في اتخاذها تحقيق المصلحة العامة[2]، وهو ما سنفصله فيما يلي:

1-أن يكون الهدف من الرقابة تحقيق المصلحة العامة.

إن سلطة المصلحة المتعاقدة في ممارسة حق الإشراف والتوجيه ليست مطلقة، إذ أنها مقيدة بما يقتضيه صالح المرفق العام[3]، باعتبار أن العقد الإداري يخول للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه بهدف ضمان تلبية الحاجات العامة وحسن أداء الخدمة العامة[4].

إذا ممارسة هذه السلطة من أهم الامتيازات المخولة للإدارة، هدفها تحقيق المصلحة العامة[5]، وبالتالي لا يجوز لها أن تستغل حق الرقابة فيما لا يتصل بسير المرفق العام موضوع الأشغال أثناء ممارستها له على تنفيذ عقد الأشغال العامة[6].

2-وجوب صدور القرارات الخاصة بالرقابة في حدود المشروعية.

يتعين على الإدارة وهي بصدد ممارستها لسلطة الرقابة على تنفيذ العقد، أن تصدر قراراتها المتعلقة بهذا الصدد ضمن نطاق مبدأ المشروعية، وذلك بمراعاة النصوص

---

[1] مجدوب عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص 46.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية-الإبرام-التنفيذ-المنازعات-في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات**-، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-، مصر، 2005، ص 242.

[3] محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري-تنظيم الإدارة-نشاط الإدارة-وسائل الإدارة**-، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-، مصر، 2005، ص 544.

[4] بوضياف عمار، **الصفقات العمومية في الجزائر**، **المرجع السابق**، ص 122.

[5] عليوات ياقوتة، **المرجع السابق**، ص 219.

[6] بن شعبان علي، **المرجع السابق**، ص 54.

القانونية التي تنظم أحكامها، بما تقتضيه متطلبات الصالح العام[1]، ذلك ولأن قيد المشروعية من أهم القيود الجوهرية التي تحد من تعسف الإدارة في استعمال هذه سلطة[2]، بغية تحقيق أغراض غير تلك التي تم إبرام العقد لتحقيقها[3]، وهو ما أكدته المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على أنه: "يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة"[4].

ثانيا: الضابط الخاص.

ويتمثل فيما يلي:

1-ألا تؤدي ممارسة سلطة الرقابة إلى تغيير مضمون وطبيعة العقد.

للإدارة حق مراقبة تنفيذ العقد للتحقق من مطابقة التنفيذ للشروط المتفق عليها سواء من الناحية الفنية أو المالية، وإن كان الأصل أن للمتعاقد حق اختيار وسائل تنفيذ التزاماته، فإن للإدارة في بعض العقود-وأهمها الأشغال العامة-حق توجيه أعمال التنفيذ على النحو الذي تفضله، إلا أن الإدارة ليس لها أن تبالغ -تحت ستار حق الرقابة- إلى حد تغيير موضوع العقد[5](كأن يتعدى تدخلها مثلا: في مجال مراقبة مدى سلامة المواد المستعملة في التنفيذ ومطابقتها لتلك المنصوص عليها في العقد، إلى الأمر في استبدال نوع المواد بأخرى غير المتفق عليها)[6]، أو الاعتداء على حقوق المتعاقد الآخر[7].

---

[1] مجدوب عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص ص48،47.

[2]حمدي القبيلات، **القانون الإداري-القرارات الإدارية-العقود الإدارية-الأموال العامة-الوظيفة العامة-، الجزء الثاني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 146.

[3] الشافعي محمد أبو راس، **العقود الإدارية**، كتاب إلكتروني منشور على الموقع: www.pdffactory.com، تاريخ الزيارة: 10 مارس 2021، ص 92.

[4]**دستور الجمهورية الجزائريّة المؤّرخ في 28 نوفمبر 1996**، الجريدة الرّسميّة، العدد76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدّل والمتّمم بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2020**، الجريدة الرسمية، العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[5] ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-، مصر، 2009، ص 149.

[6]بن شعبان علي،**المرجع السابق**، ص 55.

[7]ماجد راغب الحلو،**نفس المرجع**، ص 149.

2-وجوب خضوعها للرقابة القضائية.

حيث ننوه إلى أنه إن كان المقاول ملتزم بتنفيذ قرارات الإدارة المتعلقة بالرقابة، إلا أنها إذاكانت خارج حدودها القانونية، وإن كان من غير الجائز أن يمتنع المقاول عن تنفيذها[1]، إلا أنه لوجود إجراء التوازن بين ممارسة الإدارة لسلطتها وضمان حقوق المتعاقد معها، يجوز للمقاول المعني اللجوء للقضاء الإداري بهدف إلغاء قرار يتعلق بتعليمة تخص تنفيذ عقد الأشغال العامة، أو أن يرفق دعوى تعويض عن الأعباء المالية عن تنفيذ هذه التعليمات[2].

الفرع الثاني: تطبيقات سلطة الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة.

يعد عقد الأشغال العامة أحد أبرز العقود الإدارية التي تتجلى فيها مظاهر سلطة الرقابة على التنفيذ بمختلف معانيها، وذلك نظرا للخصائص الذاتية التي يمتاز بها هذا النوع من العقود ، ليترتب عن ذلك نتيجة مفادها أنه من حق الإدارة وهي تقوم بالرقابة إصدار أوامر للمقاول[3]، وهو ما سنعرج إلى تفصيله فيما يلي:

أولا: الأمر بالبدء في تنفيذ الأشغال.

لقد خول المشرع لمندوبي الإدارة العديد من المهام، وعلى رأسها مهمة إعطاء أوامر للمقاول-بغية البدء في تنفيذ الأشغال المكلف بتنفيذها لتبدأ بذلك مدة سريان تنفيذها من التاريخ المحدد في موضوع العقد صراحة، أما في حالة ما لم يتضمن موضوع العقد موعد البدء في التنفيذ بالتحديد، فإن هذا الموعد يحسب مبدئيا من التاريخ الذي تم فيه إبلاغ المقاول بالأمر المصلحي، أو من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة، وذلك طبقا لنص المادة1/12 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري، كما يمكن أن تهمل للمقاول مدة زمنية معينة تختلف بحسب أهمية ونوع الأشغال حتى يتمكن من تجميع الآلات

---

[1] الشافعي محمد أبو راس، **المرجع السابق**، ص 92.

[2] بوضياف عمار، **الصفقات العمومية في الجزائر**،**المرجع السابق**، ص 123.

[3] مجدوب عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص ص54،55.

ووسائل العمل وتوظيف اليد العاملة اللازمة، وقد يبدأ سريان موعد تنفيذ الأشغال كذلك في مواجهة المقاول على أثر مادي من جهة الإدارة المتعاقدة، كقيامها بتسليم المقاول النماذج والتصاميم اللازمة لإنجاز المشروع، أو تسليم مواقع العمل[1]، وفي هذا الأخير تبدأ المدة المحددة لتنفيذ الأعمال محل العقد من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع خاليا من الموانع للمقاول أو مندوبه، ويكون التسليم بموجب محضر محرر من نسختين يوقعه كل من الطرفين، وتسلم نسخة للمقاول وتحتفظ الإدارة المتعاقدة بالأخرى، فإذا تخلف المقاول أو مندوبه عن الحضور لتسلم الموقع في التاريخ المحدد، حرر محضر بذلك وأعتبر هذا التاريخ موعدا لبدء تنفيذ العمل[2].

ثانيا: تحديد خطوات سير العمل ومواعيد تسليم الأشغال.

يقوم مقاول الأشغال العامة بتنفيذ التزاماته تحت اشراف وتوجيه الإدارة، وهو في ذلك يلتزم بمتابعة توجيهات مندوب الإدارة خطوة بخطوة[3]، الهادفة إلى تنفيذ العقد في المواعيد والشروط المحددة[4]، باعتبار أن المندوب(المهندس) هو المكلف بتحديد خطوات سير العمل ووتيرته، وتكييف طرق التنفيذ، وإحداث تغيرات في العمل المنجز عبر جداول الأشغال الخاصة بالفترات أو المدد التي تستغرقها إنجاز كل طائفة من الأشغال[5].

ثالثا: الأمر باستبدال عمال المقاول.

للإدارة سلطة توجيه المتعاقد معها من خلال إصدار أوامر ملزمة، كأن تطالبه بأن يستعين بعمال آخرين[6]، وعليه يلتزم مقاول الأشغال العامة بإبعاد كل من يهمل أو يرفض

---

[1] مجدوب عبد الحليم،**المرجع السابق**، ص ص 55-58.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، **العقد الإداري-المقومات-الإجراءات-الآثار-**، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-، مصر، 2006، ص 519.

[3] عبد العزيزعبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية-الإبرام-التنفيذ-المنازعات-في ضوء أحدث أحكام القضاء الإداري ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وأحدث تعديلاته-**، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-، مصر، 2007، ص 72.

[4] نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص 355.

[5] بن شعبان علي، **المرجع السابق**، ص 50.

[6] مفتاح خليفة عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص ص59، 60.

تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام الشروط[1]، أو لعدم كفاءتهم وهو ما تناوله المشرع الجزائري بدليل المادة13 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري[2].

رابعا: الأمر بهدم الأشغال أو وقف العمل بها مؤقتا.

1- الأمر بهدم الأشغال المنجزة.

قد يمتد حق الرقابة من طرف الإدارة المتعاقدة على الأشغال المنجزة إلى حد إصدارها أوامر للمقاول تقضي بهدم الأشغال، إذاما اكتشف مهندسوها المختصون عيوبا تشوبها أو مخالفتها للشروط والموصفات المتفق عليها في العقد، واعادة إنجازها من جديد وذلك على حسابه ومسؤوليته، سواء كان ذلك قيد الإنجاز أو حتى قبل الاستلام النهائي بعد استدعاءه لذلك رسميا، وهو ما وضحته المادة 26 من دفتر الشروط سالف الذكر[3].

2-الأمر بوقف الأعمال بصفة مؤقتة.

باعتبار أن الإدارة صاحبة الأشغال هي المدير الفعلي للمشروع فلها أن تتدخل قبل الشروع في التنفيذ وتأمر بتأجيل البدء فيها، أو تتدخل بعده فتأمر المقاول بتوقيف تنفيذ الأشغال بصفة مؤقتة[4]، إذااستدعت الظروف حصول ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بتوقيف الأشغال بصفة مؤقتة يعنى منه أنه لا ينبغي أن يكون بصفة مطلقة وإلا تم فسخ المقاولة فورا[5]، وذلك طبقا للمادة 1/34 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري حيث نصت بقولها: "عندما تأمر الإدارة بتوقيف الأشغال بصفة مطلقة تفسخ المقاولة فورا"[6]، وإنما ينبغي أن يكون التوقيف لمدة زمنية معينة، فهنا يجوز للمقاول طلب الفسخ كتابيا خلال أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغه أمر المصلحة

---

[1] حسين عثمان محمد عثمان، **المرجع السابق**، ص 582.

[2] بن شعبان علي، **المرجع السابق**، ص 50.

[3] مجدوب عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص 62.

[4] بن شعبان علي، **نفس المرجع**، ص 51.

[5] مجدوب عبد الحليم، **نفس المرجع**، ص ص63، 64.

[6] المادة 01/34 من **دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري سالف الذكر**.

بالتوقيف، وذلك بشرط أن تكون مدة التوقف تتجاوز السنة أو إذاتعددت أوامر التأجيل وفاقت في مجموعها مدة السنة[1].

الفرع الثالث: آثار ممارسة سلطة الرقابة أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

ينجم عن ممارسة سلطة الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة عدة آثار بالنسبة لطرفيه –المقاول(أولا) والمصلحة المتعاقدة(ثانيا)–، ليتم توضيح بعضها فيما يلي:

أولا: بالنسبة للمقاول.

1–يتعين على المقاول الالتزام بما يصدر إليه من أوامر مصلحية وإلا انعقدت مسؤوليته أمام المصلحة المتعاقدة في حالة اهماله أو رفضه لتنفيذها[2].

2–يسأل المقاول عن أخطائه الشخصية التي قد تصاحب تنفيذ الأعمال بحيث تلحق الضرر بالإدارة المتعاقدة معه أو بالغير[3]، إلا أن مسؤوليته تنتفى فقط إذاأثبت أن الضرر الحاصل كان نتيجة تطبيقه لأمر الجهة الرقابية.

3–إن ممارسة الإدارة لسلطة الرقابة بإصدار أوامر وتوجيهات تتعلق بالتنفيذ، لا يتولد عنه بشكل آلي الحق في التعويض بالنسبة للمقاول، بل إن ما قد يلحق به من ضرر جراء ذلك التدخل يعتبر من المخاطر العادية والمتوقعة منه أثناء توقيعه العقد، ولا يستبعد هنا هذا المبدأ إلا في حالتين وفقا للقواعد العامة، وهما:

*حالة الخطأ المنسوب للإدارة، كأن تتأخر في إصدار الأمر بالبدء في التنفيذ لمدة تتجاوز المعقول، أو تتأخر في تسليمه مواقع العمل.

*حالة الخطأ الناتج عن التعسف في استعمال السلطة[4].

---

[1] بن شعبان علي، **المرجع السابق**، ص 51.

[2] جدي سليمة، **المرجع السابق**، ص 533.

[3] حمدي ياسين عكاشة، **موسوعة العقود الإدارية والدولية–العقود الإدارية في التطبيق العملي–المبادئ والأسس العامة**–، منشأة المعارف– الإسكندرية–، مصر، 1998، ص 422.

[4] بن شعبان علي، **نفس المرجع**، ص 56.

ثانيا: بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.

1-يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تبادر إلى إصدار الأوامر المصلحية إلى المقاول، وفي حالة تقاعسها عن ذلك، فهي قد قصرت في ممارسة سلطة الرقابة التي كانت ستجنب المقاول الوقوع في المخالفة او الخطأ في التنفيذ، وفي هذا يرى بعض الفقهاء أنه لا مانع من إقرار مسؤولية الإدارة التعاقدية على عيب الرقابة في تنفيذ عقد الأشغال العامة[1].

2-تترتب مسؤولية المصلحة المتعاقدة إذانتج عرقلة التنفيذ عما تصدره للمقاول من أوامر بإيقاف أو تأجيل تنفيذ الأشغال لمدة تتجاوز الحد المعقول ودون أن يكون هناك مبرر لذلك[2].

[1] بن شعبان علي،**المرجع السابق**، ص 57.

[2] جدي سليمة، **المرجع السابق**، ص 542.

المبحث الثاني:
سلطة التعديل الانفرادي أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

من المسلم به أنه من مبادئ وأحكام القانون العام المطبقة على العقد الإداري اثناء تنفيذه مبدأ تعديل العقد بالإرادة المنفردة للإدارة[1]، وخلافا للقانون الخاص حيث تسري قاعدة العقد شريعة المتعاقدين بمقتضى نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري[2]، التي تنص على:"العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين للأسباب التي يقررها القانون"[3].

ولتوضيح المقصود بسلطة التعديل الانفرادي، يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم سلطة التعديل الانفرادي أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

المطلب الثاني: القواعد الناظمة لسلطة التعديل الانفرادي وآثارها أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

المطلب الأول
مفهوم سلطة التعديل الانفرادي أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

تعتبر سلطة تعديل صفقة الأشغال العامة من أهم وأخطر السلطات التي تتمتع بها الإدارة المتعاقدة على اعتبار أن هذه السلطة غير مألوفة في قواعد القانون الخاص،ولأنها من مبادئ العقود الإدارية.

الفرع الأول:تعريف سلطة التعديل الانفرادي لعقد الأشغال العامة.

ومن منطلق أن التعريف التشريعي يسمو على بقية التشريعات فكان لابد من التطرق اليه (أولا) ثم التعريف الفقهي الذي يتوج بأراء الفقهاء(ثاني) ثم التعريف القضائي(ثالثا).

---

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد،**المرجع السابق**،ص61.

[2] بوعمران عادل،**المرجع السابق**، ص 108.

[3] المادة 106 من **الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975،(المعدل والمتمم)، ص 7.

أولا:التعريف التشريعي.

تناول المشرع الجزائري سلطة التعديل الانفرادي عبر مختلف قوانين الصفقات العمومية، نوجزها فيما يلي:

1-الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

نصت المادة 6 من الأمر 67-90 على: "إن دفاتر الشروط تحدد الشروط التي تبرم بموجبها الصفقات وتنفذ، وتشمل خاصة على مايلي:

- دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال العامة وعلى جميع صفقات التوريدات والمصادق عليها بموجب مرسوم..."[1]، وعليه فدفتر الشروط الإدارية المطبق على صفقه الأشغال العامة قد منح للإدارة الحق في التعديل الانفرادي للعقد.

2-المرسوم 82-145 ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي.

تنص المادة 93 على:" يمكن للمتعامل العمومي أن يلجأ استثناءا إلى إبرام ملاحق للصفقة".

أما المادة 94 فعرفت الملحق على أنه:" يمثل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة هدفها زيادة الخدمات أو تقليصها أو تعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقة...."[2].

---

[1] المادة 06 من **الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967.

[2] المادتين 93،94 من **المرسوم رقم 145/82، المؤرخ في 10 أفريل 1982،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي**،الجريدة الرسمية،العدد15.

3-المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

نصت المادة 89 على: " يمثل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذاكان هدفه زيادة خدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية "[1].

4-المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

نصت المادة 90 على تعريف الملحق:" يمثل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذاكان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية "[2].

5-المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير في الاعتراف للإدارة بممارسة سلطة التعديل أثناء تنفيذ عقودها من خلال نص المواد الآتية:

المادة102:"يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى ابرام ملاحق الصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم"والمادة 103:"يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذاكان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة،ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي"[3].

---

[1] المادة 89 من **المرسوم التنفيذي رقم 91 /434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1412، المتضمن قانون الصفقات العمومية**،الجريدة الرسمية، العدد57.

[2]المادة 90 من **المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد452، الصادرة في 28 جويلية 2002.

[3] المادتين 103،102من **المرسوم الرئاسي رقم 10/ 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010**،**المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**،الجريدة الرسمية،العدد76، الصادرة في 08ديسمبر2010.

6-المرسوم الرئاسي 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

منح المشرع الجزائري من خلال المرسوم 247/15 سلطة تعديل بنود الصفقة أثناء تنفيذها من خلال نص المادة 135:"يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق في أحكام هذا المرسوم"[1].

ثانيا: التعريف الفقهي.

يكاد فقه القانون والقضاء المقارن أن يجمع على أن كل العقود الإدارية قابلة للتعديل من جانب الإدارة وحدها،وتأصيل ذلك يعود لحسن سير المرافق العامة فتستطيع الإدارة إن اقتضت المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام أن تعدل في مقدار التزامات المتعاقد معها بالزيادة والنقصان وهذا الحق ثابت للإدارة وإن لم يتم النص عليه في العقد[2].

وفي ذلك يرى محمد الصغير بعلي أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعدل العقد الإداري بإرادتها المنفردة من خلال آلية الملحق[3].

ثالثا: التعريف القضائي.

وتتجلى سلطة التعديل الانفرادي من خلال أحكام القضاء الإداري الجزائري والمتمثلة في قضية رقم 651145 بتاريخ 16 ديسمبر 1989 بين (ع ط) و(و ف حرف)وتتلخص القضية حول (ع ط) أبرم صفقة مع والي ولاية قالمة من أجل انجاز 198 سكن بالقرية الاشتراكية الفلاحية بعين التراب دائرة واد الزناتي وأنه بمجرد توجيهأمربالخدمة رقم 01 شرع (ع ط) في الأعمال وبعد شهرين تلقى أمر بإيقاف الأشغال لتغيير الموقع ليبدأ في الأشغال في الموقع الجديد[4].

---

[1] المادة 135 من **المرسوم الرئاسي رقم 247/15 سابق الذكر**.

[2]بوضياف عمار، **الصفقات العمومية في الجزائر،المرجع السابق**، ص 124.

[3]بعلي محمد الصغير،**العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،-عنابة-، الجزائر، 2005، ص74.

[4]**قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 26 ديسمبر 1989، ملف رقم 65145 قضية (ع ط) ضد(والي ولاية قالمة)**، المجلة القضائية الجزائرية، العدد01،سنة 1991، ص 134.

ومما سبق فالقضاء الإداري الجزائري قد أقر بسلطة الإدارة في التعديل الانفرادي في عقد الأشغال العامة من خلال تغيير موقع الأشغال.

الفرع الثاني:موقف الفقه من سلطة التعديل الانفرادي للعقد.

بالرغم من الاعتراف الكبير بوجود سلطة بيد الإدارة تستطيع بواسطتها تعديل كافة أنواع العقود الإدارية إلا أن هناك من ينكر على الإدارة حقها في تعديل العقد، كما وجد من يعترف له بهذه السلطة لكن بحدود الجوانب التنظيمية في بعض العقود الإدارية[1].

أولا: الاتجاه الأول (الاتجاه المنكر).

في نهاية القرن 19 كان فقهاء القانون العام الفرنسي يرون وفقا للرأي السائد آنذاك بالتزام الإدارة باحترام العقد[2]،وفقا لهذا الاتجاه فإن فكرة تعديل عقد الاشغال العامة بالإرادة المنفردة من جانب الإدارة فكرة من ابتداع الفقهاء لم تؤيد بقضاء مجلس الدولة الفرنسي[3].

وانقسم رواد هذا الاتجاه إلى قسمين: فريق ينكر بشكل مطلق حق الإدارة في تعديل العقد بشكل جزئي أي أن حقها في التعديل يقتصر على بعض العقود أو بعض الشروط فقط.

1-الانكار المطلق.

[1] محمد خلف الجبوري، **المرجع السابق**، ص 163.

[2] حمد محمد حمد الشلماني، **امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري**، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-، مصر، 2007،ص 146.

[3] بلقواس سناء، **الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي-التحكيم نموذجا-**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضرباتنة، السنة الجامعية2010-2011، ص 67.

ينكر بعض رجال الفقه التقليدي سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد أي عدم ادخال أي تعديلات على بنود العقد من جانب واحد ما لم تستند إلى نص صريح في العقد أو في القانون.

ومن أبرز من دافع عن هذا الرأي: الفقيه"LHUILLIE"يرى أن جهة الإدارة لا تملك الحق في تعديل العقد الإداري دون موافقة مسبقة من طرف المتعاقد معها[1]،ويؤكدأن التمييز الخاطئ من جانب عديد الفقهاء لقرار مجلس الدولة الفرنسي حول قضية "تراموای" مرسيليا الذي اعترف من خلاله مجلس الدولة الفرنسي للشركة بأحقية اجراء تعديل على العقد وذلك لوجود نص في دفتر الشروط يبيح التعديل[2]. أما "BENOIT" يؤكد أن سلطة التعديل لا وجود لها أساسا وإنما هي مجرد تطبيق لنظرية فعل الأمير[3].

2-الإنكار الجزئي.

يرى بعض الفقهاء أن الإدارة لا تملك سلطة تعديل العقد من جانب واحد إلا في شق الشروط التنظيمية فقط مؤكدين على القوة الإلزامية للعقد فالإدارة المتعاقدة لها أن تعدل استثناءا في عقد الأشغال العامة نظرا لطبيعته الخاصة التي تجمع بين الذاتية والتنظيمية ويكون التعديل في الشروط التنظيمية فقط لتعلقها بتنظيم المرفق العام[4]، حيث نجد الفقيه "BENOIT" الذي يؤكد أن سلطة الإدارة ماهي إلا وهم، إنما توجد بعض عناصرها في العمليات الإدارية المركبة وإن التعديل إن وجد انما يوجد في الجانب التنظيمي فقط[5].

---

[1] مجدوبعبد حليم،**المرجع السابق**، ص101.

[2]بن شعبان علي،**المرجع السابق**، ص ص 72،73.

[3]جدي مراد، شريط وليد،**سلطة الإدارة المتعاقدة في تعديل صفقة الأشغال العامة عن طريق الملحق**، مجلة أفاق العلوم، جامعة زيان عاشور-الجلفة-،الجزائر، 2018، ص 48.

[4]بن شعبان علي،**نفس المرجع**، ص71.

[5] محمود خلف الجبوري، **المرجع السابق**، ص 165.

ثانيا: الاتجاه الثاني (الاتجاه المؤيد).

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن للإدارة أثناء تنفيذ العقد سلطة تغيير شروطه وتعديل مدى التزامات المتعاقد بالزيادة أو النقصا ن[1] ،فالفقيه يرى"DELAUBADERE"أن لها سلطةتعديل شروطه وزيادة أعباء المتعاقد معها وكل هذا متى دعت ضرورة اشباع الحاجات العامة لذلك[2]، أما "JAN VALLINE"فيري أنه من الممكن للإدارة أن تفرض التزامات مشددة على المتعاقد معها وذلك بقرار إداري من أجل سير العمل بنجاح أفضل[3]، أما العميد "هوري"ويرى أن العقد عملية احتمالية يمكن خلال التنفيذ وقفها أوتأجيلها أو تعديلها لأسباب تتعلق بالمصالح العامة[4].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من سلطة التعديل الانفرادي للعقد.

أقر المشرع الجزائري سلطة التعديل في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 في المواد135-139،تحت ما يسمى بالملحق، كما نجد الإشارة إلى سلطة الإدارة في تعديل صفقة الأشغال العامة في دفتر الشروط الإدارية العامة في المادة 5/12:" كما يخضع للتغيرات المفروضة عليه خلال العمل"[5].

ويرى الأستاذ عمار بوضياف أما أن الإدارة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة فإن ذلك يستوجب تمتعها بامتيازات اتجاه المتعاقد معها وعلى رأسها سلطة التعديل[6].

الفرع الثالث: الأساس القانوني لسلطة التعديل الانفرادي للعقد.

لقد اختلف الفقه حول الأساس القانوني الذي تستمد منه الإدارة سلطتها في التعديل،حيث يرى بعض الفقهاء أن سلطة التعديل تقوم على أساس السلطة العامة،بينما

---

[1] محمد خلف جبوري،**المرجع السابق**، ص 161.

[2] بن شعبان علي،**المرجع السابق**،ص73.

[3] تامر خلف عبد ربه الدروع، **سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة- دراسة مقارنة-**، رسالة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان،2017، ص 27.

[4] محمد خلف الجبوري،**نفسالمرجع**، ص 161.

[5] جدي مراد،وليد شريط،**المرجع السابق**،ص49.

[6] بوضياف عمار، **الصفقات العمومية في الجزائر**،**المرجع السابق**، ص146.

يرى البعض الأخر أن سلطة التعديل تستمد أساسها القانوني من مبدأ سير المرافق العامة وقابليتها للتغيير.

أولا: أساس فكرة التعديل هو السلطة العامة.

يستند أصحاب هذا الرأي أن الإدارة تتمتع بنصوص القانون بامتيازات تخولها تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة بوصفها سلطة عامة تتبع أسلوب القانون العام وليس بصفتها متعاقدة[1]،فالإدارة أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة فهي تتصرف كسلطة عامة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وتارة أخرى تتصرف كشخص معنوي يراعي مصالحه الخاصة[2].

لقيت هذه التأييد من طرف العديد الفقهاء فيرى الأستاذ "PEQUIGNOTGEORGE" أن سلطة الإدارة في تعديل عقودها هو مظهر من مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية تباشره باستعمال التنفيذ المباشر ويؤيده "BERNIER" أن الإدارة اثناء التعاقد تراعي دائما الحفاظ على المصلحة العامة ويرتكز هؤلاء الفقهاء على مجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ 2 مارس 1983 حيث أقر بحق التعديل للإدارة باعتبارها سلطة عامة[3].

ثانيا: أساس سلطة التعديل الانفرادي هو المرفق العام.

يسلم غالبية الفقه وخصوصا الحديث منهم بمعيار المرفق العام كأساس لتعديل العقد الإداري لأنه لا يمكن تأسيس هذا الحق إلا على مستلزمات المرافق العامة وضرورة سيرها بانتظام واطراد، باعتبارها الأساسالقانوني لسلطة التعديل الانفرادي طالما أن هذه الضرورات تتغير مع الزمن يتوجب على الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات من أجل تأمين المصلحة العامة[4]، تزعم هذا الاتجاه الأستاذ "A D LUABADERE" الذي يرى أن

---

[1] تامر خلف عبد ربه الدروع،**المرجع السابق**، ص 36.

[2] فريال كريكو، نبيل صالح لعرباوي، **الأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل العقد الإداري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد43، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر،01 جوان 2015، ص 34.

[3]محفوظ عبد القادر،**التعديل الانفرادي لبعض العقود الإدارية–دراسة مقارنة–**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد–وهران–،الجزائر، ص 134.

[4]حمد محمد حمد الشلماني، **المرجع السابق**، ص 161.

احتياجات المرفق العام التي تدفع الإدارة إلى اجراء التعديلات، أما "أندري فلام" الأساس الوحيد لهذه السلطة يظهر في الاختصاص الذي تتمتع به الإدارة في مجال تنظيم المرفق العام، وأبرز ما يدعم موقفهم هو تأييد القضاء الإداري الفرنسي لفكرة احتياجات المرفق العام كأساس قانوني لسلطة التعديل حيث أن مذكرة محافظ الدولة "LEONBLUM"في قضية "COMPAGNIEGENERALEFRANCAISDESTRAMWAYS"تثبت ربط مجلس الدولة الفرنسي لسلطة التعديل واحتياجات المرفق العامفجاء فيها ان الاحتياجات التي يجب على المرفق العام ان يشبعها تؤكد أن ضروريات استغلاله ليس لها طابع ثابت[1].

المطلب الثاني:

القواعد الناظمة لسلطة التعديل الانفرادي وآثارها أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

حيث يتم التطرق إلى الأسس التي تحكم هذه السلطة من خلال تحديدضوابط ممارستها(الفرع الأول) وأهم مظاهرها(الفرع الثاني) ثم إلى آثارها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضوابط ممارسة سلطة التعديل الانفرادي.

نظرا لأهمية سلطة التعديل في العملية التعاقدية في العقود الإدارية،فقد قام التشريع بتكريس ضوابط على الإدارة المتعاقدة في ممارسة هذه السلطة.

أولا:الشروط المتعلقةبمحل التعديل.

1-عدم تجاوز النسب المحددة للتعديل.

نص دفتر الشروط العامة الإدارية الجزائري على:"في حالة اجراء الإضافة على جملة الاشغال،فلا يجوز للمقاول رفع اية مطالبة ومادامت الإضافة المقررة بحسب الأسعار

[1] محفوظ عبد القادر،**سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري-دراسة مقارنة-**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014،ص ص 59، 60.

الابتدائية لا تتجاوز العشرين بالمئة من مبلغ المقاولة،واذا تجاوزت الإضافة هذه النسبة المئوية،حق له فسخ الصفقة فورا دون تعويض..."[1].

2-أنلا يتعدى موضوع العقد.

من المسلم به أن للإدارة سلطة تعديل شروط تعديل عقد الاشغال العامة بصفته عقد إداري إذاما استدعت ضرورات تحقيق المصلحة العامة ذلك[2]، بما أنه لا يجوز لها أن تتخذ سلطة التعديل كذريعة لتغيير موضوع العقد وارهاق الطرف المتعاقد معها مما يعني انها لا نستطيع أن تعدل أحكام العقد على نحو يغير موضوعه وإلا كنا أمام عقد جديد[3].

3-عدم قلب اقتصاديات العقد.

يتعين على الإدارة عند إجراء التعديل عدم المساس بالمركز المالي للمتعاقد وأن استعمال الإدارة لسلطاتها مقيد بما يرسمه القانون لها فلا يجوز لها استعمال تلك السلطات بما يؤدي إلى اخلال التوازن المالي للعقد أي قلب التزامات المتعاقد رأسا على عقب[4]،حيث قررت المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها بتاريخ 15 أفريل 1978 حيث تعلن: "ومن حيث أن حق المتعاقد في العقد الإداري في التعويض العادل عن الاضرار التي تلحق بمركزه التعاقدي أو تقلب ظروف العقد المالية بسبب ممارسة جهة الإدارة لسلطاتها في تعديل العقد وتحويره بمايتلاءم والصالح العام، انما ينصرف أثره وتقوم مقتضياته حيث تمارس جهة الإدارة من جانبها وحدها وبإرادتها المنفردة تعديل العقد اثناء تنفيذه تبعا لمقتضيات سير المرفق العام"[5].

---

[1] المادة 30 **من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري السابق الذكر.**

[2] محفوظ عبد القادر ،**سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري-دراسة مقارنة-،المرجع السابق**، ص60.

[3] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر،المرجع السابق**، ص 125.

[4] العطراوي كمال ،**سلطة الإدارة في تعديل عقد الأشغال العامة أثناء مرحلة التنفيذ**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، جانفي 2018، ص511.

[5] **نفس المرجع** ، ص508.

ثانيا: الشروط المتعلقة بقرار التعديل.

1- ظروف مستجدة.

لا شك ان الإدارة وهي تباشر سلطاتها في التعديل الانفرادي للعقد لا تتحرك من فراغ بل هناك عوامل تدفعها لتعديل هذا العقد[1]، وأن تكون هذه الظروف المستجدة التي طرأت والتي بررت بها الإدارة عملية التعديل، أن تكون غير متوقعة من طرفها عند ابرام عملية العقد لأنه كان بوسعها تفادي ذلك والقيام بتضمين العقد كل ما يواجه الحالات غير متوقع حدوثها.

2-الخضوع لمبدأ المشروعية.

قرار التعديل الذي تصدره الإدارة قرار إداري مما يفرض أن تتوافر فيه مقومات وأركان العقد الإداري من حيث صدوره من الشخص المختص وفي إطار القواعد القانونية التي تحكم موضوع التعديل وأن يستند إلى سبب قائم يبرره يتمثل في تغير الظروف التي أبرم في ظلها العقد وأن يصدر وفق الشكل والإجراءات المقررة ، وأن يكون دافع القرار هو المصلحة العامة[2].

3-اقتصار التعديل على الشروط المتصلة بالمرفق العام.

أكد القضاء الإداري أن سلطة التعديل ليست مطلقة، وإنها لا تطبق بدرجة واحدة على كل أنواع العقود، بل تضيق وتتسع بحسب مساهمة المتعاقد في تسيير المرفق العام، وتظهر في شكل كبير في عقد الأشغال العامة[3]،فإن الحق المقرر للإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة مقصور على البنود المتعلقة بتنظيم المرفق العام واحتياجاته، وكيفية اشباع الحاجات العامة للمنتفعين،كطريقة تنفيذالعمل، الجدول الزمني للتنفيذ[4].

---

[1]حسين عثمان محمد عثمان، **المرجع السابق**، ص 585.

[2]بوضياف عمار، **الصفقات العمومية في الجزائر**،**نفسالمرجع**، ص 125.

[3]مازن ليلو راضي، **العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن مع شرح لائحة العقود الادارية رقم (813) لسنة 1994**، منشأة المعارف-الإسكندرية-، مصر، 2003، ص 291.

[4]بن شعبان علي، **المرجع السابق**، ص 91.

الفرع الثاني: تطبيقات سلطة التعديل الانفرادي لعقد الأشغال العامة.

أولا:التعديلفي مقدار انجازالأشغال.

قد تقضي المصلحة العامة وحسن سير المرفق العامة قيام الإدارة بتعديل مقدار وأحكام الأشغالالتي تم الاتفاق عليها في الصفقة[1]،وقد يتم ذلك بالزيادة والنقصان في مقدار الأشغال المتفق عليها في الصفقة[2]،وقد قضى مجلس الدولة في قراره الشهير في 19 أكتوبر 1934 شركة ألفريد هربك أنه بإمكان الإدارة أن تفرض على المقاول زيادة الأشغال المشار اليها اتفاقيا في العقد والتعديل يمكن أن يمتد إلى موضوع العقد أو التنفيذ بذاته[3].

ثانيا: التعديل في وسائل وطرق العقد.

إذاكان بإمكان الإدارة أن تعدل في عقودها الإدارية من حجم الأداءات المطلوبة زيادة ونقصانا، فإن هذا المظهر لسلطة الإدارة في التعديل يمكنها استكماله بمظهر سيادي آخروهو أن تقوم بإدخال تعديلات على طريقة ووسائل تنفيذ الأداءات المطلوبة من المقاول بإتباع أسلوب معين في التنفيذ على خلاف الأسلوب المتفق عليه في العقد[4].

وفي غالب الأحيان يمكن للظروف المستجدة أن تفرض على الإدارة إجراء التعديل على وسائل التنفيذ كظهور وسائل جديدة تستعمل في الإنجاز مكان الوسائل القديمة[5]، وقد نص دفتر الشروط الإدارية العامة في مادته 12 /5 على: "...امكانية احداث تغيرات في التنفيذ..."[6].

---

[1] محمد سليمان الطماوي،**المرجع السابق**،ص287.

[2] جدي مراد، شريط وليد،**المرجع السابق**، ص51.

[3]نواف كنعان،**المرجع السابق**، ص 352.

[4] زهير مصطفى صالح، **سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري**،مكتبة الحقوق الدولية، جامعة أوتاوا،كندا، ص ص 10،11.

[5] جدي مراد، شريط وليد، **نفسالمرجع**، ص 58.

[6] المادة 12 من **دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري السابق الذكر**.

ثالثا: التعديل في مدة التنفيذ.

للإدارة المتعاقدة أن تلجأ إلى إدخال تعديلات على مدة تنفيذ صفقة الاشغال العامة وذلك من خلال تقليصها أو التمديد فيها كما يمكنها انهاء هذه المدة، وذلك بفسخ الصفقة من جانب واحد دون حدوث أي خطأ من جانب المتعامل المتعاقد معها وذلك وفقا لمقتضيات المصلحة العامة[1].

كما نصت المادة 136 /7 من المرسوم 15-247 على: "يمكن المصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك، ابرام ملحق لصفقة ثم تنفيذ موضوعها...إذا قرر مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني ذلك شريطة ان لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت التمديد"[2].

ونصت المادة 1/12 من دفتر الشروط الإدارية الجزائري على: "يجب على المقاول مباشرة الأشغال في الآجال المحددة في أوامر المصلحة الصادرة عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري"[3].

الفرع الثالث:آثار ممارسة سلطة التعديل الانفرادي.

يحق للمتعامل مع الإدارة المضار من استعمالها لحقها في تعديل العقد، الحصول على تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك، فحق الإدارة في تعديل شروط العقد الإداري أثناء تنفيذه يقابله حق المتعاقد في التعويض عن الآثار التي أوجدها استعمال هذا الحق مع احتفاظه بحقه في طلب الفسخ هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4].

---

[1] زهير مصطفى صالح،**المرجع السابق**،ص ص 12،11.

[2] المادة 136 من **المرسوم رقم 247/15 السابق الذكر**.

[3] المادة 12من **دفتر الشروط الإدارية الجزائري السابق الذكر**.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية-الإبرام-التنفيذ-المنازعات-في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، المرجع السابق**، ص 254.

أولا: الفسخ.

إذا كان تعديل العقد الإداري من السلطات الممنوحة للإدارة فإن استعمالها لهذه السلطات لا يكون طليقا لأنه يؤدي الى مجموعة من الاضرار غير المبررة[1]، وكما أن المصلحة المتعاقدة تتمتع بسلطة فسخ العقد كذلك يحق للمتعامل المتعاقد أن يطلب فسخ العقد إذا ما وقع اخلال جسيم في تنفيذ العقد من قيل المصلحة المتعاقدة باللجوء الى القضاء للمطالبة به مع الاستمرار في تنفيذ التزاماته الى غاية صدور قرار الفسخ.

ثانيا: التعويض.

يشمل التوازن المالي للعقد بمعناه الواسع كل ما يتحمله المتعاقد من أعباء زائدة نتيجة الإدارة بتصرف خاطئ أو بسبب قرارات صادرة اثناء مرحلة التنفيذ، فيرتب له الحق فيالتعويض[2]، كما أن القاضي يحدد التعويض حسب الضرر وليس حسب جسامة الخطأ[3]،ويحق للمتعاقد الحصول على تعويض في الحالات المحددة وهي:

1-حالة الأعمال الإضافية.

قد تظهر أثناء تنفيذ العقد أشغال إضافية ويستحيل عليه تأدية مهامه قبل القيام بتلك الأشغال الإضافية والغير محددة في العقد، فيلتزم المقاول بالقيام بها ويطالب الإدارة بالتعويض عن تلك الأشغال.

2-حالة الضرر الذي يلحق المتعاقد مع الإدارة بسبب أخطاء الإدارة.

---

[1] غانية مبروكة، **الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس-سيدي بلعباس-، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 143.

[2] بوخلاف،**الموازنة بين مصالح الطرفين أثناء تنفيذ العقد الإداري**،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،العدد06،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر-بسكرة-،الجزائر،2018،ص468.

[3] محمودي مولود ،**التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الأمير في التعديل الانفرادي للعقد الإداري**-دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد06،العدد02 ،المركز الجامعي أحمد زبانة-غليزان-،الجزائر،2020،ص 1445.

القاعدة العامة هي المسؤولية على أساس الخطأ بمعنى أنه يجوز للمتعاقد مع الإدارة الذي أصابه ضرر أثناء تنفيذ العقد بسبب خطأ الإدارة التي لم تف بالتزاماتها التعاقدية معه، او تأخرت في الوفاء بذلك، أن يطالب بالتعويض.

3-حالة الصعوبات المالية غير المتوقعة.

إذاكانت القاعدة العامة أن مسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، أما الجزاء فهو التزام الإدارة بالتعويض، أي تعويض المتعاقد معها في مثل هذه الحالات، فليس من العدل أن يتحمل المتعاقد مع الإدارة وحده هذه الأضرار[1].

ثالثا: البطلان.

استقر القضاء الإداري في مصر على للإدارة حق تعديل شروط العقد وإضافة شروط جديدة بما يتلاءم مع مقتضيات الصالح العام وعلى ذلك فانه حتى يتحصن التعديل من البطلان يجب أن يصدر قرار التعديل في حدود المشروعية، وأن يستهدف تحقيق الصالح العام وأن يقتصر على شروط العقد المتصلة بالمرفق العام، دون تجاوزها إلى شروطالعقد، وأن لا تتجاوز إلى الشروط التي تنظم المزايا والضمانات المالية ومخالفة ذلك يشكل مخالفة للقانون ومن حق المتعاقد مع الإدارة أن يطلب بطلان التعديل[2].

---

[1] عليوات ياقوتة،**المرجع السابق**،ص175.

[2] المطيري ثامر مبارك عوض، **تعسف الإدارة في استعمال صلاحيتها في تعديل العقد الإداري-دراسة مقارنة-**، رسالة مقدمة لاستكمال نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط-عمان-، الأردن، 2011، ص ص 90،91.

خلاصة

الفصل الأول

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي بشكل مباشر يتلاءم مع تنظيم شؤون مواطنيها،سعيا لإشباع حاجات جمهورها،وفقا لمقتضيات الصالح العام تلجأ الدولة إلى ابرام صفقة الأشغال العامة التي تعتبر عقد إداري مرتبط بفكرة المصلحة العامة،فتتمتع الإدارة باعتبارها طرفا في العقد بسلطات واسعة تمارسها على المتعاقد معها،وهذه السلطات من الجانب الفني تتمثل في سلطة الرقابة والتوجيه حيث تقوم الإدارة بمقتضاها بالتأكدمن سلامة الأشغال ونوعية المواد المستعملة فيها عن طريق أعوانها المتخصصين،إضافة إلى سلطة التعديل فحاجة الإدارة للتعديل لا تنقطع خاصة في مراعاة المدة الزمنية والرسومات والتصاميم والشروط الخاصة بالتنفيذ، وهي عبارة عن سلطات وقائية من طرف الإدارة لضمان التنفيذ السليم للعقد.

الفصل الثاني:

امتيازات المصلحة المتعاقدة في حالة التنفيذ المعيب لعقد الأشغال العامة.

من الأمور المسلمة بها أن تنفيذ عقد الأشغال العامة كسائر العقود الإدارية الأخرى، قد تشوبه بعض الخروقات التي قد يكون فيها المقاول المتعاقد مع الإدارة هو المتسبب بها، نتيجة إخلاله بتنفيذ التزاماته العقدية بالامتناع عنه أو بالتقصير فيه، بما يعطل سير المرفق العام بطريقة نظامية وبالتالي المساس بالمصلحة العامة، الأمر الذي يتيح لجهة الإدارة استعمال سلطات أوسع في ذلك على غرار سلطتي الرقابة والتعديل الانفرادي للعقد، وذلك من خلال تخويلها مجموعة من الآليات تمكنها من رصد التجاوزات المرتكبة واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة، فضلا عن حقها في وضع حد للعلاقة التعاقدية التي تربطها بالمتعاقد معها متى استدعت ضرورات المصلحة العامة ذلك ولو لم يصدر خطأ منه.

تأسيسا على ما سبق، فإن الإدارة المتعاقدة إضافة إلى ما تتمتع به من سلطة توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد معها حالة إخلاله بالتزامه التعاقدي، والتي تهدف من خلالها إلى احترام الآجال والتنفيذ السليم للصفقة وفقا للمعايير المتفق عليها، فإن المشرع الجزائري قد منح لها سلطة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة.

ومن هذا المنطلق، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: سلطة توقيع الجزاءات أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

المبحث الثاني: سلطة الإنهاء الانفرادي أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة لدواعي الصالح العام.

المبحث الأول:
سلطة توقيع الجزاءات أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

تتمتع الإدارة المتعاقدة باعتبارها صاحبة المشروع بحق توقيع الجزاءات على المقاول المتعاقد معها[1]، الممتنع عن تنفيذ التزامه التعاقدي أو المتأخر فيه أو الذي نفذه على وجه غير مطلوب[2]، أو تنازل عنه لشخص آخر[3]، ففي كل حالة من هذه الحالات يشكل ذلك اخلال بالتزاماته التعاقدية، مما يتنج عنه مساسا بالمرفق العام[4]،فيؤدي بالإدارة إلى فرض جزاءات عليه بغية الاستمرار في تنفيذ الالتزام المتعلق بالمرفق العام[5]، فالجزاءات الموقعة عليه تختلف عن تلك الموقعة في نطاق العقود المدنية، ويرجع ذلك إلى اتصال الأولى بالمرفق العام[6]،وإلى محدودية الثانية في القانون الخاص مقارنة مع تلك المطبقة في العقود الإدارية بشكل عام، ومنها عقد الأشغال العامة، وهو ما يستلزم البحث عن الأساس القانوني لهذه السلطة وأنواع الجزاءات الإدارية[7]، بعد التطرق إلى تعريفها وخصائصها أولا.

وعلى هذا الأساس، قسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التأصيل القانوني لسلطة توقيع الجزاءات أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

المطلب الثاني: أنواع الجزاءات الإدارية.

---

[1] بن شعبان علي، **المرجع السابق**، ص 90.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية–الإبرام–التنفيذ–المنازعات–في ضوء أحدث أحكام القضاء الإداري ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وأحدث تعديلاته–**، **المرجع السابق**، ص 279.

[3] بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية–وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له–**،الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع–المحمدية–، الجزائر، 2011، ص 210.

[4] بن شعبان علي، **نفسالمرجع**، ص 90.

[5] رشا محمد جعفر الهاشمي، **الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها–دراسة مقارنة–** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–، لبنان، 2010، ص 14.

[6] **نفس المرجع**، ص 16.

[7] بن شعبان علي، **نفسالمرجع**، ص 91.

المطلب الأول:

التأصيل القانوني لسلطة توقيع الجزاءات أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

للإلمام بذلك لا بدا من التعرف على مفهومها من خلال تحديد معناها وتسليط الضوء على سماتها، ثم التطرق إلى أساسها القانوني، وفيما يلي يتم توضيح ذلك:

الفرع الأول: تعريف الجزاءات الإدارية.

أولا: الجزاء لغة.

يأتي من الفعل جزى جزاه بما صنع، يجزيه جزاء، بمعنى وجزى عنه أي قضى[1].

ثانيا: الجزاء اصطلاحا(في مجال العقود الإدارية-الجزاءات الإدارية-).

هو الجزاء الذي تفرضه جهة إدارية مخولة، بحق المتعاقد معها في حالة مخالفته لشروط العقد والتشريعات المخولة بها بموجب القانون[2].

ثالثا: الجزاء في القرآن الكريم.

لقول الله تعالى: "إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى"[3]، وعليه فإذا كان السلوك الأثيم يمثل فعلا، فسيكون الجزاء إذاردا عليه وليس معالجة له[4].

الفرع الثاني: خصائص الجزاءات الإدارية.

تنفرد الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد معها، إذاأخل بالتزامه التعاقدي بالامتناع عن التنفيذ أو التقصير فيه، بعدد من السمات تميزها عن تلك التي توقع في إطار تنفيذ العقود المدنية، لذلك سوف نتناول أهم خصائصها فيما يلي:

أولا: سلطة الإدارة في توقيع الجزاء بنفسها.

لا تحتاج الإدارة لكي توقع الجزاء على المتعاقد معها لإخلاله بالتزاماته التعاقدية إلى القضاء لاستصدار حكم بذلك، فهي تملك هذا الحق تلقائيا بمجرد ثبوت المخالفة لديها،

---

[1] رشا محمد جعفر الهاشمي، **المرجع السابق**، ص 15.

[2] **نفس المرجع**، ص ص18،19.

[3] الآية 15من **سورة طه**.

[4] رشا محمد جعفر الهاشمي، **نفس المرجع**، ص 16.

وقرارها في ذلك خاضع لرقابة القضاء للتأكد من قيامه على سبب يبرره[1].

ثانيا: عدم جواز تنازل الإدارة عن سلطتها في توقيع الجزاء.

لا تستطيع الإدارة أن تضمن العقد نصوصا تتضمن تنازلها عن هذه السلطة، باعتبار أن هذه الأخيرة تشكل ضمانة لتنفيذ المتعاقد لالتزامه[2]، لكن هناك جانب من الفقه لا ينكر لها سلطتها في التنازل عن توقيعالجزاء بنفسها باللجوء إلى القضاء، فهو حق مقرر لها دون نزاع تلجأ إليه كي تتجنب تقرير مسؤوليتها فيما بعد[3].

ثالثا: سلطة الإدارة في توقيع الجزاء ولو لم ينص عليه في العقد.

ويرجع ذلك إلى صلة العقود الإدارية بالمرفق العام بحيث لا يجوز أن يحمي سكوت العقد المتعاقد مع الإدارة من اخلاله بالتزاماته، وإذا نص العقد على بعض الجزاءات فإن ذلك لا يعني أن تقتصر الجزاءات التي يجوز توقيعها على تلك المنصوص عليها في العقد، بل تستطيع الإدارة أن توقع على المتعاقد معها جميع أنواع الجزاءات المقررة على أنه يجب التمييز بين أمرين: فالنص على جزاءات معينة لبعض المخالفات لا يقيد الإدارة في توقيع جزاءات على المخالفات الأخرى، بينما تتقيد الإدارة بالجزاء الذي عليه في العقد أو القانون ليطبق على حالة معينة، وليس ثما ما يمنع الجمع بين جزاءات متعددة طالما قد تحقق السبب المخول لتوقيع كل منها، وطالما أن القانون أو نصوص العقد لا تمنع ذلك، على أن بعضالجزاءات لا يتأتى الجمع بينها، كإلغاء العقد، والتنفيذ المباشر على حساب المتعاقد المقصر، فالجزاء الأول يعني إنهاء الرابطة العقدية، والثاني يفترض استمرارها[4].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية-الإبرام-التنفيذ-المنازعات- في ضوء أحدث أحكام القضاء الإداري ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وأحدث تعديلاته-، المرجع السابق**، ص 280.

[2] دراجي عبد القادر، **سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية**، مجلة المفكر، العدد10، كليةالحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، جانفي 2014، ص 94.

[3] رشا محمد جعفر الهاشمي، **المرجع السابق**، ص ص 31،32.

[4] محمود عاطف البنا، **العقود الإدارية**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي-القاهرة-، مصر، 2007، ص 245.

رابعا: سلطة الإدارة في اختيار الوقت المناسب لتوقيع الجزاء.

للإدارة أن تترخص في اختيار وقت توقيع الجزاء إذالم ينص العقد على ميعاد لذلك، ولا يستطيع المتعاقد معها المحاجة بأنها تراخت في توقيعه وأن ذلك قد أساء إليه[1].

خامسا: سلطة الإدارة في توقيع الجزاء دون الحاجة إلى إثبات وقوع الضرر.

إن جهة الإدارة المتعاقدة ليست ملزمة بإثبات أن إخلال المتعاقد معها بالتزامه التعاقدي قد أصابها بضرر، كمبرر لتوقيع الجزاء عليه[2]، لكون أن هذا الضرر مفترض وقوعه نتيجة لإخلال المتعاقد بالتزامه[3].

سادسا: ضرورة إعذار المتعاقد أو إخطاره بخطئه من طرف الإدارة المتعاقدة.

ويكون ذلك قبل توقيع الجزاء عليه، وكقاعدة عامة فإن ضرورة الإنذار إنما تكون في بعض أنواع الجزاءاتدون اشتراطها لإمكان توقيع الإدارة الجزاءات أخرى، وبصفة عامة فإن للإدارة أن توقع الجزاء دون اشتراط الإنذار السابق إذاما نص العقد أو القانون على ذلك، أو إذااقتضت ظروف الاستعجال توقيع الجزاء دون إعذار، وثما جانب من الفقه يعتبر أن الإعذار في يد الإدارة فلها أن توجهه أو لا توجهه طبقا لمقتضيات المصلحة العامة[4].

الفرع الثالث:الأساس القانوني لسلطة توقيع الجزاءات.

من المعروف فقها وقضاءا أن الإدارة لها حق توقيع الجزاءات على المتعاقد معها في العقود الإدارية،ومبرر هذه السلطة هو ضمان تنفيذ العقد المتصل بسير المرافق العامةوضمان استمراره وتحقيقا للمصلحة العامة[5].

أولا: موقف الفقه من الأساس القانونيلسلطة الإدارة في توقيع العقوبات الجزائية.

وبالرغم من تسليم العديد من الفقهاء بهذه السلطة،إلا أن هناك اختلاف بينهم حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه السلطة، فهم منقسمين إلى اتجاهين:

---

[1] محمد أنور حمادة، **قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية**، دار الفكر الجامعي–الإسكندرية–، 2003، صص 86،87.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية–الإبرام–التنفيذ–المنازعات–في ضوء أحدث أحكام القضاء الإداري ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وأحدث تعديلاته–، المرجع السابق**، ص 282.

[3] محمد أنور حمادة، **نفسالمرجع**، ص 86.

[4] دراجي عبد القادر، **المرجع السابق**، ص 95.

[5] حمد محمد حمد الشلماني، **المرجع السابق**، ص 172.

1-مبدأ السلطة العامة كأساس لسلطة توقيع الجزاءات.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأساس القانوني الذي تستند عليه في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها، المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية في حالة سكوت العقد يكمن في فكرة السلطة العامة،على أساس أن الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد معها هي مظهر من مظاهر السلطة العامة كما أنها تطبيق لنظرية امتياز التنفيذ المباشر[1].

يرى الفقيه "فيدل" أن الامتيازات الرئيسية التي تتمتع بها الإدارة هو فرض الجزاءات على المتعاقد معها التي تمنح لها قوة القانون استنادا إلى نظام السلطة العامة[2]، أما الفقيه "دي لوبادير" يرى أن تطبيق مختلف الجزاءات يتم بقرار انفرادي من الإدارة وأن الإدارة بعكس القانون الخاص ليست في حاجة لأن تطلب من القضاء توقيع الجزاء فهي تباشر في هذا النطاق امتيازها في التنفيذ المباشر[3].

2-مبدأانتظامسيرالمرفقالعام كأساس لسلطة توقيع الجزاءات.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد معها المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية لا يمكن أن يقوم إلا على أساس مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد نظرا للصلة الوطيدة التي تربط العقود الإدارية بالمرافق العامة[4].

فالفقيه "جيز" يرىأن ضمان سير المرفق العام يتطلب دقة في تنفيذ العقد الإداري، أماالدكتور "عمار بوضياف" فيرى أن الأساس القانوني الذي تستند عليه الإدارة في تطبيق سلطة توقيع الجزاء على المتعاقد معها يعود إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة[5].

ثانيا: موقف القضاء من الأساس القانوني لسلطة توقيع الجزاءات.

إن القضاء الإداري لم يثبت على فكرة معينة لتبرير سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها عند اخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية،إذ يسلم القضاء الإداري المصري سلطة

---

[1]مجدوب عبد الحليم، **التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائيةفي العقود الإدارية**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد04، العدد02،جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-،الجزائر،2020 ص ص15-21.

[2]هشام محمد حمود حلمي،**سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها في العقود الإدارية** ، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد23،العدد2017،97، ص964.

[3] حمد محمد حمد الشلماني،**المرجع السابق**،ص 174،175.

[4]مجدوب عبد الحليم،**التأصيل القانوني لسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية**،**نفس المرجع**، ص21.

[5]عمار بوضياف،**شرح تنظيم الصفقات العمومية**،**المرجع السابق**،ص 210.

الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها بإرادتها المنفردة،وأوضحت ذلك المحكمة العليا في مصر بقولها:"عن الإدارة تعمل في ابرامها للعقد بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازاتلا يتمتع بمثلها المتعاقد معها وذلك بقصد تحقيق المصلحة العامة وأن الإدارة تعتمد في ابرامه وتنفيذه على القانون العام،إذ أن كفتي المتعاقدين فيه غير متكافئتين لغلبة المصلحة العامة على المصلحة الفردية،مما يجعل سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد وكذلك فرض الجزاءات على المتعاقد معها تكون بإرادتها المنفردة"[1].

المطلب الثاني:

أنواع الجزاءات الإدارية.

إن للجزاءات الإدارية طوائف عدة تختلف بحسب نوع المخالفة المنسوبة للمتعاقد[2]، فهي تأخذ عدة صور تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الجزاءات المالية.

إن الجزاء المالي تأثيره مهم على المتعاقد، يجعله يحرص على التزاماته التعاقدية تفاديا لغرامة التأخير أو التعويض أو مصادرة التأمين[3].

أولا: غرامة التأخير.

1-تعريفها.

إن الغرامة تعني الخسارة، وهي ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا بعد انقضاء الوقت، وقد قيل أنها تعويض جزافي، وإنها مبالغ مالية، وإنها عقاب[4].

---

[1] هشام محمد حمود حلمي، **المرجع السابق**، ص ص 965،966.

[2]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية- الإبرام- التنفيذ-المنازعات- في ضوء أحدث أحكام القضاء الإداري ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وأحدث تعديلاته-،المرجع السابق**، ص 279.

[3]حمدي القبيلات، **المرجع السابق**، ص 149.

[4] سكران فوزية، **غرامة التأخير في العقد الإداري-دراسة مقارنة-**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، ص 188.

إذ عرفها "ماجد راغب الحلو" بأنها: "مبالغ مالية منصوص عليها في العقد، توقع بمناسبة التأخير، تحصلها الإدارة من المتعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته، دون الحاجة إلى حكم قضائي"[1].

في حين يرى"Pèquignot" بأنها: "تعويض جزافي منصوص عليه في العقد توقعه الإدارة على المتعاقد الذي يتراخى في تنفيذ التزاماته التعاقدية"[2].

أما عن المشرع الجزائري فقد اعتبرها عقوبة مالية تفرض على المتعاقد في حالة عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق[3].

2-شروطها:وتتمثل فيما يلي:

- **الاتفاق المسبق عليها:** إذ يتطلب لفرضها من قبل الإدارة أن ينص عليها في العقد[4]، وذلك تجسيدا للنظرية التعاقدية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال المادة 36 من ذات الدفتر[5]، بقولها: "إذا ورد في الصفقة نصوص تتضمن عقوبات على التأخير، فيجرى تطبيقها..."[6]، وكذا المادة 3/147 من ذات المرسوم، التي بينت أن الغرامة المالية هي عقوبة تسلط على المتعامل تستمد أساسها القانوني من النص الخاص المنظم لصفقة عمومية وثانيا من العقد أو الصفقة ذاتها[7].

إلا أن بعضهم يرى أنه ليس من الضروري إدراج شرط الغرامة على بنود العقد[8]، باعتبارأن الغرامات المالية توجد بحكم القانون، فالمشرع الجزائري قد عمد إلى تجسيد هذا

---

[1] ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 151.

[2] سكران فوزية، **المرجع السابق**، ص 119.

[3] المادة 147/ف01 من **المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر**.

[4] سكران فوزية، **نفس المرجع**، ص 122.

[5] عباد صوفية، **الأساس القانوني لجزاء غرامة التأخير في صفقة الأشغال العامة وأثرها على امتيازات السلطة العامة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة، المجلد17، العدد03، أدرار-الجزائر-، 30 سبتمبر2018، ص 279.

[6] المادة 36 من **دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري السابق الذكر**.

[7] عباد صوفية، **نفس المرجع**، ص ص 279،280.

[8] سكران فوزية، **نفس المرجع**،ص ص 122،123.

الرأيالفقهي بموجب المادة 18 من نفس الدفتر[1]، بنصها: "على المقاول...الإلمام بكل النظم الإدارية التي يجب عليه التقيد بها لتنفيذ الأشغال"[2]، وكذا المادة 1/147 من ذات المرسوم: "يمكن أن ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية،... في الآجال المقررة...، فرض عقوبات مالية ودون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"[3].

- **تأخر المقاول في تنفيذ العقد:** فبمجرد تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته في الوقت المحدد في العقد، يمكن للإدارة أن توقع عليه غرامة التأخير دون الحاجة إلى انذاره[4]، أو إثبات أن ضرر ما قد أصابها[5]، وذلك بدليل المادة 36 سالفة الذكر بقولها: "...فيجرى تطبيقها دون إنذار سابق بعد التأكد العادي من تاريخ انقضاء الأجل التعاقدي للتنفيذ وتاريخ استلام الأشغال المؤقت..."[6].

كما وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حالت دون تنفيذ التزاماته التعاقدية[7]، فإن للإدارة إمكانية إعفائه من جزاء غرامة التأخير[8]، وهو ما أشارت إليه المادة 4/147 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر بقولها: "يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة.

---

[1] عباد صوفية،**المرجع السابق**، ص ص 280،281.

[2] المادة 18 من **دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري السابق الذكر**.

[3] المادة 01/147 من **المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر**.

[4] العطراوي كمال، **دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018،ص 63.

[5]شريف سمية، **رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 85.

[6] المادة 36**من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري السابق الذكر**.

[7]محمد أنس قاسم جعفر، **العقود الإدارية-دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات مع دراسة للقانون89لسنة 1998 الخاص بالمزايدات والمناقصات في مصر ولائحته التنفيذية**-،دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 137.

[8] بركات أحمد، **سلطة الإدارة في فرض جزاءات على المتعاقد معها**، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد03، العدد01، مخبر القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد-بشار-، الجزائر، 20 جانفي 2021، ص 48.

ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد..."[1]، وذلك حسب الحالتين (على أن يتم تحرير شهادة إدارية في كلتيهما)[2]، التاليتين:

* **إذا**كان التأخيرراجع لفعل الإدارة بأن أصدرت له أوامر بتوقيف الأشغال أو استئنافها[3]،وهو ما أكدته ذات المادة 4/147 بقولها: "...الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها"[4].

* إذاحالت قوة قاهرة بين المتعاقد وبين أداء التزامه في الميعاد[5]، حيث نصت نفس المادة في فقرتها الخامسة على أنه: "وفي حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات بسبب التأخير..."[6].

ثانيا: التعويض.

1- تعريفه.

هو عبارة عن مبالغ مالية يحق للإدارة أن تحصل عليها من المتعاقد لجبر الأضرار الناتجة عن اخلاله بالتزاماته التعاقدية، في حالة سكوت العقد أو دفاتر الشروط عن النص على جزاء مالي آخر وهو ما يؤكد أصالته كجزاء إداري[7].

---

[1] المادة 04/147 من **المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر.**

[2] المادة 06/147 من **المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر.**

[3] مجدوب عبد الحليم،**الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري-دراسة مقارنة-، المرجع السابق**، ص 208.

[4] المادة 04/147 **من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر.**

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية-الإبرام-التنفيذ-المنازعات-في ضوء أحدث أحكام القضاء الإداري ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وأحدث تعديلاته-، المرجع السابق**، ص 291.

[6] المادة **05/147 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر.**

[7] مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري-دراسة مقارنة-،نفس المرجع**،ص 219.

وجدير بالإشارة إلى أن النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر لم يشر بطريقة صريحة إلى التعويض كجزاء مالي[1]، باستثناء إشارة ضمنية[2]، وهو ما أكدته المادة 1/152 من نفس المرسوم التي نصت على المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعاقد[3].

2- شروطه: تتوضح شروطه على النحو التالي:

- **الخطأ العقدي:** ويقصد به عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناتجة عن العقد[4].

-**تحقق الضرر**: ويشترط لذلك أن يكون الضرر محققا، فلا مسؤولية حيث لا ضرر، سواء انصرفت إليه نية المتعاقد أولا، شرطية أن يكون مباشر.

- **علاقة سببية بين الخطأ والضرر**: لكي يتم الحكم بالتعويض لا بدا من توافر عناصر المسؤولية الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، بحيث يكون الضرر محققا بسبب خطأ المتعاقد مع الإدارة، التي يجب عليها إثبات الضرر الذي أصابها، وبيان العناصر المكونة له ومقداره[5].

3- كيفية تقديره وتحصيله.

إن النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية والأحكام القضائية المتعلقة بالجزائر لم تشر إلى الكيفية التي يمكن أن تحصل بها على التعويض، بالرغم من تعقيب البعض على ذلك من نصوص دفتر الشروط الإدارية العامة[6]، حيث تقتطع قيمة التعويض من المبالغ

---

[1] بحري إسماعيل، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف-، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 117.

[2] شريف سمية، **المرجع السابق**، ص 88.

[3] المادة 01/152من**المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر**.

[4] بركات أحمد، **المرجع السابق**، ص 39.

[5] مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة-**، **المرجع السابق**، ص ص 221،222.

[6] مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة-**،**نفس المرجع**، ص ص 224،225.

التي يستحقها المتعاقد، وبخلاف ذلك فمن ضمانة، ولا يحول ذلك من دون ممارسة الإجراءات التي تتخذ بحقه في حالة عدم التسديد[1]، وأن تقومالإدارة بنفسها بتقدير نسبته مع إتاحة الطريق للمتعاقد معها في ذلك أمام القضاء إذاأراد ذلك[2].

ثالثا: مصادرة الضمان(كفالة حسن تنفيذ الصفقة).

عند إرساء الصفقة على متعهد ما لابدا عليه أن يدفع مبلغ مالي كضمان لتنفيذه الصفقة، وهذا الضمان سماه المشرع الفرعي الجزائري بكفالة حسن تنفيذ الصفقة، وهو ما توضحه المادة 1/130 من ذاتالمرسوم[3].

بناءا على ذلك وللتفصيل أكثر في موضوع هذا الجزاء لابدا من التطرق إلى ما يلي:

1- تعريفها.

هي عبارة عن ضمان للإدارة، يؤمنها الأخطار التي قد تصدر من المتعاقد معها، لذا فلها الحق في مصادرته كجزاء يوقع على المتعاقد إذااضطرت إلى فسخ العقد نتيجة عدم تنفيذه لالتزاماته، كما يجوز مصادرته بدون فسخ العقد وبعد إتمام التنفيذ علىالوجه غير المطلوب أو تراخى في هذا التنفيذ أو قصر فيه[4].

2-كيفية تحصيلها.

بالرجوع إلى المادة 133 من نفس المرسوم فإن المشرع الفرعي الجزائري قد حدد نسبة هذه كفالة على وجه العموم، لتتراوح نسبتها ما بين 5% و10% من مبلغ الصفقة، وذلك حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها[5](وللمقاول حق استرداد هذا المبلغ بعد شهر من تاريخ التسليم النهائي للأشغال بالنسبة لصفقة الأشغال العامة)[6]، كما تتراوح نسبتها ما بين

---

[1] المادة 07/35 من **دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري السابق الذكر.**

[2] مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة-،المرجع السابق**، ص 225.

[3] بركات أحمد، **المرجع السابق**، ص 49.

[4] العطراوي كمال، **دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة،المرجع السابق**، ص 68.

[5] المادة 01/133 **من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر.**

[6] بن شعبان علي، **المرجع السابق**، ص 107.

1% و5% من مبلغ الصفقة وذلك عندما لا تبلغ هذه الأخيرة الحدود المنصوص عليها في المادة184 من هذا المرسوم.

كما وقد أشار المشرع الفرعي الجزائري على وجه الخصوص بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال التي لا تبلغ الحد المنصوص عليه في المطة الأولى من المادة 184 سالفة الذكر، إلى إمكانية أن تكون اقتطاعات حسن التنفيذ بنسبة 5% من مبلغ كشف الأشغال، بديلا لكفالة حسن التنفيذ مع وجوب النص على ذلك في دفتر الشروط وتحويل الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان لدى الاستلام المؤقت للصفقة.

3-مدى مشروعيته.

قد تتعسف الإدارة في استعمال هذا الجزاء فتقوم بمصادرة الضمان رغم أن المتعاقد معها أوفى بالتزاماته العقدية[1]، إذ لابد من التزامها برفع يدها عن الكفالة بمجرد التأكد من حسن إنجاز الأشغال[2]،كما وأن عدم مشروعية هذا الجزاء تتجسد أيضا في مصادرة الإدارة للكفالة بمجرد تأخر المتعاقد عن الوفاء بإحدى التزاماته العقدية في الميعاد المحدد في الصفقة[3].

الفرع الثاني: الجزاءات الضاغطة.

الجزاءات الضاغطة هي جزاءات مؤقتة لا تنهي العقد وإنما توكل تنفيذه إلى غير المتعاقد الأصلي،ولكن على مسؤولية هذا الأخير[4]،لإرغام المتعاقد معها على الوفاء بتنفيذ التزاماته التعاقدية على أحسن وجه[5] ،ويتم توقيعها عادة من قبل الإدارة عن طريق القرارات الإداريةوذلك إما أن تقوم الإدارة محل المتعاقد وتنفيذ الأعمال المطلوبة،أوأن تعهد إلى شخص ثالث تنفيذ بنود العقد نيابة عن المتعاقد وعلى حسابه ومسؤوليته[6].

---

[1] بركات أحمد، **المرجع السابق**، ص 52.

[2]شريف سمية، **المرجع السابق**، ص 88.

[3]بركات أحمد، **نفس المرجع**، ص 52.

[4]رشا محمد جعفر الهاشمي،**المرجع السابق**، ص42.

[5]مجدوب عبد الحليم،**التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائية في العقود الإدارية**،**المرجع السابق**، ص ص17-21.

[6] مصلح مؤمن الصرايرة،**الأحكام الخاصة بالعقود الإدارية الخاضعة لنظام الأشغال الحكومية**،رقم 71،سنة 1986، مجلة مؤته للبحوث والدراسات،المجلد11،العدد01،الطبعة 1996،جامعة مؤته، الأردن.

أولا:جزاء سحب العمل من المقاول.

1- تعريفه.

وهو أن تقوم الإدارة بنفسها في حالة الخطأ الجسيم مقام المتعاقد في تنفيذ التزاماته،أوأن يحل غيره محلها في القيام بها بصفة مؤقتة لحساب وعلى مسؤولية المتعاقد،وذلك كوسيلة للضغط عليه ومحله على تنفيذ التزاماته مع بقاء العقد قائما[1]،وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 5/35 من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري لسنة 1964 "...اذا لم ينفذ المقاول المقتضيات المفروضة يجوز للمهندس الرئيس باستثناء حالة الاستعجال بعد عرض المسألة على الوزير أن يأمربإجراء النظام المباشر..."[2]، حيث أسماه المشرع ب"النظام المباشر"والذي يقصد به التنفيذ المباشر للأشغال أي سحبها من المقاولوتنفيذها مباشرة من الإدارة المتعاقدة صاحبة الأشغال على نفقة المقاول المتخلف[3]،وعلى هذا الأساس فإن الإدارة تستطيع أن تحل بنفسها محل المقاول المقصر في انجاز العمل[4].

2-شروط سحب العمل من المقاول.

يتطلب الفقه والقضاء لسحب العمل من المقاول المتعاقد وتنفيذه على حسابه وجوب توافر مجموعة من الشروط نوجزها فيمايلي:

- **وقوع خطأ جسيم من جانب المقاول:** بالرجوع إلى نص المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامةلسنة 1964 "إذا لم يتقيد المقاول بشروط الصفقة أو بأوامر المصلحة التي يتلقاها من مهندسالدائرة أو المهندس المعماري يعمد المهندس الرئيس إلى انذاره بلزوم التقيد بتلك الشروط والأوامر في أجل يحدد بمقرر يجري إبلاغه له بموجب أمر المصلحة...عند انقضاء الأجل إذالم ينفذ المقاول المقتضيات المفروضة يجوز للمهندس الرئيس باستثناء

---

[1] ماجد راغب الحلو،**المرجع السابق**،ص121.

[2] المادة **35 من دفتر الشوط الإدارية العامة الجزائري السابق الذكر**.

[3] مقدادزينة،**سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري**،مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط-، الجزائر، ص422.

[4] عبادصوفية،**سلطة الإدارةفي توفيع جزاء سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامةفي التشريع الجزائري**،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد09،العدد02، الوادي-الجزائر-،2018،ص588.

حالة الاستعجال بعد عرض المسألة على الوزير أن يأمر بإجراء النظام المباشر على نفقة المقاول"[1].

- **ضرورة إعذار المقاول قبل فرض جزاء سحب العمل منه:** من حيث المبدأ فإنه لا عقاب دون انذار يسبقه،وعليه يسلم كل من الفقه والقضاء الإداري في كل من مصر،فرنساوالجزائر على ضرورة توجيه اعذار للمتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية مع الإدارة قبل سحب العمل منه،ومنحه المهلة الكافية لإصلاح مخلفاته وإلا كان مسلكها بتوقيع الجزاء معيبا[2]، فالإعذار أمرمنطقي تفرضه قواعد العدالة وهو ضرورة تفرضها القواعد العامة في تنفيذ الالتزام[3].

ثانيا:الفسخ الجزائي.

1-تعريفه.

عرف الفسخ الجزائي في عقود الأشغال العامة على أنه "جزاء توقعه الإدارة المتعاقدة على المتعاقد معها الذي لم يعد قادرا على الوفاء بالتزاماته التعاقدية على نحو ما ينبغى"، وذلك بعد أن تكون الإدارة قد استعملت كافة الوسائل مما يفقدها الثقة في مواصلة العمل معه، فيتولد للإدارة يقين بأن التعامل مع هذا المتعاقد من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة[4]،كما أن الفسخ المعترف به للإدارة من النظام العام فهي ليست بحاجة لوجود نص قانوني صريح ولا يمكن للإدارة ان تتنازل عنه[5].

---

[1] المادة 35**من دفتر الشروط الإدارية العامة الجزائري السابق الذكر.**

[2] مجدوب عبد الحليم،**جزاء سحب العمل كجزاء إداري تفرضه الإدارة ضد المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية-دراسة مقارنة-** كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان-، الجزائر، ص 07.

[3] مقداد زينة،**سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها بين مبدأالفاعلية ومبدأ الضمان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس-سيدي بلعباس-، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019 ص318.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الأسس العامة للعقود الإدارية-الإبرام-التنفيذ-المنازعات-في ضوء أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، المرجع السابق** ص ص 288،289.

[5] عبدلي سهام، **الفسخ بين الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية والقانون الخاص**، مجلة الاجتهاد، معهد الحقوق، جامعة-تامنغست-، الجزائر، 2015 ، ص 82.

2-أنواعه.

هناك نوعين من الفسخ الجزائي في فرنسا، وهما:

- **الفسخ الجزائي المجرد:** حيث تستلم المصلحة المتعاقدة الأشغال المنجزةللفترةالسابقة للفسخ، وتبدأ بتسوية الحساب النهائي للعقد، بعد نهاية مدة ضمان الأعمال المنفذة مع رد الكفالات أو التأمين للمقاول إن كان له محل بعد فترة الضمان مع الأخذ بعين الاعتبار سوء الصنعة والعيوب الخفية[1].

- **الفسخ الجزائي على مسؤولية المتعاقد:**ويعد من أخطر أنواع الفسخ، حيث لا تكتفي الإدارة بالتعويض واستبعاد المتعاقد معها، إنما تحمله أيضا تبعات ومخاطر العقد الجديد،ونظرا لخطورته فإن الرأي المستقر في الفقه والقضاء الفرنسي،لا يجوز للإدارة اللجوء إليه إلا اذا كان منصوص عليه في العقد أو دفتر الشروط، ولقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة 152 من المرسوم الرئاسي15-247[2]، والفسخ هنااما أن يكون وجوبيا ، وإما أن يكون جوازيا[3]، وذلك كما يلي:

- **الفسخ الوجوبي:** تلزم الإدارة بفسخ التعاقد في حالة ارتكاب المتعاقد للغش في تعامله معها، أو في حاله افلاسه، حيث افترض المشرع إضرار استمرار التعاقد بالمصلحة العامة[4].

- **الفسخ الجوازي:** منح المشرع للإدارة سلطة تقدير استعمال حق الفسخ من عدمه، في ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة، فالإدارة توازن ما بين الإضرار بالمصلحة العامة الذي يخلفه فسخ العقد وما بين الأضرار الذي تصيب تلكالمصلحة العامة جراء استمرار العقد[5].

---

[1] حابي فتيحة، **فسخ صفقات إنجاز الأشغال العمومية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد09، معهد الحقوق، المركز الجامعي-تامنغست-، الجزائر، 2015، ص 89.

[2] محمد الصادق قابسي،**سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية**،مجلة العلوم الاجتماعية،جامعة محمد الشريف مساعدية،سوق أهراس،الجزائر، 2018، ص443.

[3] جابر جاد نصار، **العقود الإدارية**، الطبعة الثالثة، طبعة مجانية مخصصة لطلبة الفرقة الرابعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2019، ص 194.

[4] نسيم بني عامر، **الفسخ من جهة الإدارة في العقد الإداري**، مجلة أمل المرشدي، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، العراق، 2016، ص 14.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية-الإبرام-التنفيذ-المنازعات-في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، المرجع السابق**، ص 295.

3- شروطه

- **الإعذار**: نظرا لشدة جزاء الفسخ الإداري وما ينتج عنه من نتائج خطيرة فإن مجلس الدولة الفرنسي قيد جهة الإدارة بضرورة اعذار المتعاقد قبل اتخاذ قرار الفسخ[1].

- **الخطأ الجسيم:** وهو عبارة عن اخلال المتعاقد بالتزام تعاقدي، والإدارة وحدها التي تملك تقدير جسامة ذلك الخطأ بحيث يمكن توقيع الفسخ كجزاء[2]، ومظهره توقف المتعاقد عن العمل أو عدم احترامه المدة المحددة له أو التنازل عن العقد أو التعاقد من الباطن دون إذن من الإدارة[3].

- **تسبيب قرار الفسخ:** ويقصد به أن يكون قرار الإدارة بفسخ العقدمسببا ويجب أن يكون التسبيب مكتوبا وأن يتضمن شرطا واضحا وبيانا للأسباب القانونية والفعلية التي بني عليها القرار[4].

كما يتطلب مجلس الدولة الفرنسي لإيقاع هذا الفسخ ما يلي:

-إيقاع الفسخ بقرار من الإدارة،دون حاجة للالتجاء للقضاء.

-رقابة القضاء الواسعة التي تشمل نواحي المشروعية و الملائمة.[5]

---

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، **العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية**-الإسكندرية-، مصر، 2008، ص 334.

[2] نسيم بني عامر، **المرجع السابق**، ص 14.

[3] برهان رزيق، **عقد الأشغال العامة**، الطبعة الأولى، سوريا، 2018، ص 172.

[4] زانا جلال سعيد، رقية عثمان فارس، **مسؤولية الإدارة المتعاقدة الناشئة عن فسخ العقد الإداري-دراسة تحليلية مقارنة-**، المجلة العلمية، المجلد:04، العدد:01، كلية القانون، جامعة جيهان-السليمانية-، العراق، جوان 2020، ص 78.

[5] محمد العموري،**العقود الإدارية**،الجامعة الافتراضية السورية،سوريا،2018،ص99.

المبحث الثاني:
سلطة الإنهاء الانفرادي أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة لدواعي الصالح العام.

تتمتع المصلحة المتعاقدة بامتيازات مهمة والتي من بينها[1]، قدرتها على وضع حد نهائي وفاصل في تنفيذ العقود الإدارية ومنها عقد الأشغال العامة[2]، وذلك بإرادتها المنفردة ودون أي خطأ من جانب المتعاقد معها إذااستدعى الصالح العام ذلك، وهو ما يعرف بالإنهاء الانفرادي لعقد الأشغال العامة لدواعي المصلحة العامة، ويقوم هذا الإجراء على مجموعة من الأسس القانونية كما أنه يخضع لطائفة من الشروط.

وعلى ذلك، قسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم سلطة الانهاء الانفرادي أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة لدواعي الصالح العام.

المطلب الثاني: شروط وآثار ممارسة سلطة الإنهاء الانفرادي أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة لدواعي الصالح العام.

المطلب الأول:
مفهوم سلطة الإنهاء الانفرادي أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة لدواعي الصالح العام.

وللتفصيل أكثر في ذلك فلابدا من التطرق إلى تعريفها وبيان أهم خصائصها وكذا أساسها القانوني، وفيما يلي يتم توضيح ذلك:

---

[1] عبد الوهاب محمد، **الإنهاء الانفرادي للصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد09،جامعة زيان عاشور–الجلفة–، الجزائر، ص 532.

[2] مجدوب عبد الحليم، **سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد04، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، الجزائر، ديسمبر 2017،ص 251.

الفرع الأول: تعريف سلطة الإدارة في الإنهاء الانفرادي أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة لمقتضيات الصالح العام.

في البداية لابدا من تعريف الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، إذ يعرف بأنه: "قيام الإدارة بوضع نهاية للعلاقة التعاقدية القائمة بينها وبين المتعاقد معها قبل انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ[1]، وذلك لضروريات المصلحة العامة إعمالا لمبدأ التكيف الذي يسري على المرافق العامة مع مراعاة حق المتعاقد معها في التعويض عند الاقتضاء"[2].

أو أنه "حق الإدارة في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة دون أي خطأ من جانب المتعاقد معها، ولا يلزم النص على هذا الحق في العقد، كما يقع باطلا تنازل الإدارة عنه، وللمتعاقد في هذه الحالة الحق في التعويض الكامل عن ما فاته من كسب ولحق به من خسارة بسبب إنهاء العقد".

كما يمكن تعريفه بأنه: "تمتع الإدارة بامتياز مهم فيما يتعلق بعقودها وهو قدرتها على إنهاء العقد الإداري، بإرادتها المنفردة قبل إتمام هذا العقد، ودون صدور خطأ من جانب المتعاقد معها، وغالبا ما تتضمن الإدارة في عقودها هذا الشرط، أو قد ينص عليه في دفاتر الشروط العامة أو الخاصة، ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الاستثنائية غير المألوفة في عقود القانون الخاص وتخرج عن قواعده، كما أنها سلطة قائمة بذاتها ولا تحتاج للنص عليها".

ويعتبر الإنهاء الانفرادي من أهم مظاهر سلطة الإدارة في العقود الإدارية بشكل عام والصفقات العمومية بشكل خاص، وغالبا ما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء إذاأصبح العقد الإداري غير ذي جدوى للمرفق العام أو لم يعد هناك ما يرجى منه، وفي هذا الصدد فسلطة الإدارة مقيدة بقيد الصالح العام[3].

تأسيسا على ما سبق، فإن سلطة المصلحة المتعاقدة في إنهاء عقد الأشغال العامة انفراديا لدواعي المصلحة العامة، هي ليست إلا تطبيقا لإحدى أهم الامتيازات التي تتمتع بها جهة

---

[1] بعلي محمد الصغير، **المرجع السابق**، ص 533.

[2] **نفس المرجع**، ص 79.

[3] عبد الوهاب محمد، **المرجع السابق**، ص 533.

الإدارة في مواجهة المتعاقد معها[1]، من خلال إلغاء العقد، إذ لا يعتبر ذلك جزاء من الجزاءات التي توقعها على المتعاقد ولكن هو في الحقيقة يقوم على اعتبارات الصالح العام، ولذلك فإن الإدارة تستطيع إلغاء العقد[2]، قبل إتمامه نهائيا ودون أن يصدر خطأ من المتعاقد[3].

ومن المستقر عليه أن الإلغاء هنا يتم بالإرادة المنفردة للإدارة دون أن يكون منصوص عليه في العقد لكونه حق أصيل[4].

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لسلطة الإدارة في انهاء عقد الاشغال العامة بالإرادة المنفردة.

اعتبر جانب من الفقه في فرنسا ومصر أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من النظام العام،إلا أن الفقه اختلف في التكييف القانوني لسلطة الإدارة في الإنهاء الانفرادي للعقد بدواعي المصلحة العامة.

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار سلطة الإدارة في انهاء العقد كسلطة مستقلة قائمة بذاتها أساسها ضروريات الصالح العام ومقتضيات المصلحة العامة[5]، يشير جانب أخر من الفقه والقضاء إلى أن سلطة الإدارة في الانهاء الانفرادي للعقد الإداري لا تعدوا أن تكون صورة من صور سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري بمعنى أنها مظهر من مظاهر التعديل يتعلق بالمدة[6].

يرى العميد "فيدل" أن السلطة التي تتمتع بها الإدارة في إنهاء العقود الإدارية بالإرادة المنفردة إنما تقوم على الامتيازات الاستثنائية للإدارة،وهي النتيجة الطبيعية والمنطقية لنظام

---

[1] مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري-دراسة مقارنة-، المرجع السابق**، ص 316.

[2] محمد أنور حمادة، **المرجع السابق**، ص 96.

[3] مفتاح خليفة عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص 70.

[4]محمد أنور حمادة، **نفس المرجع**، ص 96.

[5] أحمد طلال عبد الحميد، **قاعدةالعقد شريعة المتعاقد ينفي مجال العقود الإدارية-دراسة مقارنة-** رسالة من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة النهرين،العراق،2012،ص132.

[6] محمود عاطف البنا،**المرجع السابق**،ص237.

السلطة العامة[1]، وذهب "بيكين" وإلى أنه من غير المعقول أن يصبح العقد حائلا دون تحقيق أهداف الإدارة وتأمين المصلحة العامة[2]، فأما الدكتور محمد سليمان الطماوي يرى أن للإدارة أن تنهي العقود الإدارية إنأصبحت غير ذات فائدة للمرفق العام أو أصبحت لا تحقق المصلحة العامة المقصودة[3].

بينما ذهب "ريفيرو" إلى أن حق فسخ عقودها الإدارية هو امتداد طبيعي لسلطة الإدارة في التعديل الانفرادي[4].

وآيا كان التكييف القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء عقودهاالإدارية بصورة منفردة،فإن القضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا أكد هذه السلطة في العديد من أحكامه[5].

اعترف مجلس الدولة الفرنسي بسلطة الإدارة في انهاء عقودها الإدارية،وذلك في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 30 جوان 1957 حيث اعترفت المحكمة للإدارة بسلطة إنهاء عقد الأشغال العامة لا استنادا إلى سلطتها العامة في إنهاء العقود الإدارية ولكن لاعتبارات المصلحة العامة،وكون تنفيذ العقد أصبح غير ضروري[6].

أما المحكمة الإدارية العليا في مصر فهي بدورها أقرت وأكدت على هذه السلطة كسلطة مقررة للإدارة دون أدنى شك في الكثير من أحكامها،حيث جاء في حكم لها صدر في 1980 "...للجهة الإدارية حق إنهاء العقود الإدارية التي تبرمها بإرادتها المنفردة إذاقدرت أن الصالح العام يقتضي ذلك،وليس للطرف الأخر المتعاقد معها إلا الحق في التعويض إن كان له وجه حق..."[7]،وكذلك حكمها الصادر بتاريخ 15 ماي 2001 والذي جاء فيه: "للجهة

---

[1] ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص 227.

[2] مازن ليلو راضي،**القانون الإداري-طبيعة القانون الإداري-التنظيم الإداري-الضبط الإداري-**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف-الإسكندرية-، مصر، ص282.

[3] محمد سليمان الطماوي،**المرجع السابق**،ص 750.

[4] مازن ليلو راضي، **القانون الإداري-طبيعة القانون الإداري-التنظيم الإداري-الضبط الإداري-، نفسالمرجع**، ص282.

[5] أحمد طلال عبد الحميد،**المرجع السابق**،ص132.

[6] ماجد راغب الحلو،**نفس المرجع**،ص240.

[7] أحمد طلال عبد الحميد، **نفس المرجع**، ص ص133،132.

الإدارية الحق في انهاء عقودها الإدارية قبل الأوان حتى ولو لم يرتكب المتعاقد معها أي خطأ، إذاقدرت أن هذا ما يقتضيه الصالح العام"[1].

الفرع الثالث: الأساس القانوني لسلطة الإدارة في الإنهاء الانفراديلعقد الأشغال العامة.

ومع اعتراف الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا بسلطة الإدارة في إنهاء عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة،إلا أنهم اختلفوا في تبرير الأساس القانوني لهذه السلطة،وما إذاكانت تستند إلى فكرة الصالح العام ومقتضيات المرافق العامة (أولا)،أم إلى فكرة السلطة العامة وامتيازات القانون العام (ثانيا)،أوتستند في وجودها إلى فكرة الجمع بين الفكرتين معا(ثالثا)[2].

أولا:أساس سلطة الانهاء الصالح العام.

أسس بعض الفقهاء سلطة الإنهاء بالإرادة المنفردة للعقود الإدارية تقوم على ضرورات الصالح العام ومقتضيات حسن سير العمل بالمرفق العام وانتظامه فقد يظهر بعد التعاقد أن المرفق لم يعد في حاجة إلى هذا العقد وعليه فمن مصلحة المجتمع إنهاء العقد الإداري الذي أصبح يتنافى والمصلحة العامة.

ومن مؤيدي هذا الاتجاه الدكتور "رفعت عبد الوهاب" يرى أن للإدارة أن تنهي العقد أثناء فترة سريانه أو قبل انتهائها،بالرغم من عدم ارتكاب المتعاقد معها أي خطأ يستدعي ذلك،كلما اقتضت المصلحة العامة هذا الانتهاء من وجهة نظر الإدارة[3].

وفي هذا الشأن نصت المادة 150 من المرسوم الرئاسي 15-247 على سلطة الإدارة في انهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة،في القسم العاشر تحت عنوان "الفسخ"،حيث نصت على: "يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد،عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة،حتى دون خطأ من المتعاقد"ونصت المادة 73 على"عندما يتعلق الأمر بالصالح العام،يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء كل مراحل ابرام الصفقة العمومية،اعلان الغاء الاجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية،ولايمكن

---

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد،**المرجع السابق**،ص72.

[2] هلال فرج إبراهيم الساحلي،**إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة دون خطأ المتعاقد-دراسة مقارنة في القانونين المصريوالليبي**- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة عين شمس،مصر ،2018،ص402.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب،**المرجع السابق**،ص534.

للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال الغاء الاجراء و/أوالمنح المؤقت للصفقة العمومية"[1].

ثانيا:أساس سلطة الإنهاء السلطة العامة.

فكرة السلطة العامة تشمل كل نشاط إداري تمارسه الإدارة عند استعمالها لوسائل القانون العام غير المألوفة في القانون الخاص،وعلى الإدارة باعتبارها سلطة عامة أن تراعي دائما ضرورات المصلحة العامةوترجحها دائما،على مصلحة الأفراد خاصة[2].

ومن بين أنصار هذا الرأي العميد "فيدل" الذي يرى أن سلطة الفسخ دون خطأ المتعاقد هي نظام من أنظمة السلطة العامة،تستطيع الغدارة تقريره بالإرادة المنفردة وأن الفسخ لا يجوز أن يصدر إلا لأسباب تتعلق بالصالح العام، ويؤيده الدكتور "أحمد عياد" الذي يرى أن سلطة الإدارة في انهاء عقودها الإدارية تقوم على فكرة السلطة العامة أكثر من قيامها على فكرة الصالح العام،فالإدارة تمارس هذه السلطة في مجال العقود الإدارية عن طريق استعمالها امتيازاتها في اصدار القرار التنفيذي،وفي التنفيذ المباشر، أما فكرة الصالح العام فهي شرط لممارسة هذه السلطة[3].

ثالثا: الأساس التوفيقي.

يرى أنصار هذا الاتجاه ان سلطة الإدارة في انهاء العقود الإدارية بإرادتها المنفردة يقوم على أساس الجمع بين الفكرتين،وعلى رأسهم الأستاذ "دي لوبادير" و"تيرينيه" اللذان يريان أن الشخص المتعاقد يحكم رسالته في المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة،وبمقتضى السلطة العامة التي تتمتع بها،أن تنهي من جانب واحد العقود التي هو طرف فيها ولو لم يجز له ذلك أي شرط تعاقدي[4].

---

[1] المادتين 73، 150 **من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر.**

[2] محمود سلامة محمود الهايشة،**فسخ العقد الإداري قضائيا لخطأ الإدارة وأنواع الفسخ وشروطهوأوجه الشبه بين فسخ العقد وسحب العمل من المقاول للإخلال الجسيم وصوره وسلطة القضاء في الحكم بالفسخ**،مجلة الحوار المتمدن دراسات وأبحاث قانونية،العدد6553،مصر،2020، ص ص 1،2.

[3] نسيم بني عامر،**المرجع السابق**، ص 15.

[4] مجدوب عبد الحليم،**سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة**،**المرجع السابق**،ص 257.

الفرع الرابع:موقف الفقه والتشريع والاجتهاد من سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري.

بالرغم من الصلة الوطيدة التي تربط العقد الإداري بالمرفق العام،إلا أنه قد يصبح في بعض الأحيان تنفيذه غير ذي جدوى تعود على المرفق العام،مما يتنافى والمصلحة العامة.

أولا:موقف الفقه من سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة.

اختلفت أراء الفقهاء حول أحقية الإدارة في إنهاء عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة بين مؤيد ومعارض.

1-الإتجاه المؤيد.

استقر العديد من فقهاء القانون الإداري على أن سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة من النظام العام، باعتبارها حقا ثابتا لها سواء نص عليها العقد أو لم ينص، وأبرز الفقهاء الذين يؤيدون هذاالاتجاه "أندريدي لوبادير" يرى أن القضاء قد أقر بوجودالسلطة العامة للإدارة في انهاء عقودها الإدارية إنهاءا انفراديا[1].

2-الإتجاه المعارض.

ينكر هذا الاتجاه وجود سلطة الإدارة في إنهاء العقد في حالة عدم النص عليه في العقد،ومن أبرز الفقهاء الذين يؤيدون هذا الاتجاه الفقيه "لولييه" الذي يرفض إعمال الإدارة لهذه السلطة في حالة عدم وجود نص صريح ينص عليها في العقد،ويرى أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من جانبها وحدها لدواعي المصلحة العامة،لا توجد كقاعدة من قواعد القانون العام،ولكنها مجرد تطبيق للقاعدة العامة التي تضمنتها المادة 1135 من القانون المدني الفرنسيبالنسبة لعقود القانون الخاص[2].

---

[1] مجدوب عبد الحليم،**سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، المرجع السابق**، ص ص 259،260.

[2]**نفس المرجع**، ص 261.

ثانيا:موقف القضاء من سلطة الإنهاء الانفرادي لعقد الأشغال العامة لدواعي المصلحة العامة.

أكد الاجتهاد القضائي الفرنسي أن كل عقد إداري بإمكان الإدارة إنهائه إذاما قدرت عدم فائدته،وذلك حفاظا على المصلحة العامة[1].

وكذلك المحكمة الإدارية العليا في مصر أكدت هذه السلطة بدورها في الكثير من أحكامها حيث جاء في حكم لها أن:"للجهة الإدارية حق إنهاء العقود الإدارية التي تبرمها بإرادتها المنفردة إذاقدرت أن الصالح العام يقتضي ذلك وليس للطرف الأخر المتعاقد معها إلا الحق في التعويض إذاكان له وجه حق وهذا على خلاف الأصل في العقود المدنية التي لا يجوز أن يستقل أحد الطرفين بفسخها أو إنهاءها دون إرادة الطرف الأخر"[2].

ثالثا:موقف المشرع من سلطة انهاء عقد الأشغال العامة لدواعي المصلحة العامة.

نصت المادة 42 من المرسوم رقم 71/50 المتضمن قانون الأشغال العامة الفرنسي الصادر بتاريخ 18 جانفي 1971 على أنه:"يمكن بموجب قرار صادر من السلطة المختصة ودون اعذار مسبق من فسخ العقد سواء بسبب إنشاء نظام الإدارة المباشرة،أو لإبرام عقد جديد أو بسبب فسخ العقد،...،وذلك مع مراعاة أداء المبالغ المستحقة للمقاول في كافة الأحوال،ودون إلحاق أية أضرار بحقوقه التعاقدية"[3].

كما نص المشرع الجزائري على سلطة الإنهاء في المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 على أنه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد،عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة،حتى بدون خطأ من المتعاقد"[4].

---

[1] أحمد محمد حمد الشلماني،**المرجع السابق**،ص262.

[2] أحمد طلال عبد الحميد،**المرجع السابق**،ص ص 132،133.

[3] أحمد محمد حمد الشلماني،**المرجع السابق**،ص242.

[4] المادة 150 **من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر**.

المطلب الثاني:

شروط وآثار ممارسة سلطة الإنهاء الانفرادي لعقد الأشغال العامة لدواعي الصالح العام.

بالرغم من أن هذه السلطة أصلية توجد حتى وإن لم ينص عليها، إلا أنها ليست مطلقة تمارسها الإدارة متى تشاء، بل يرد عليها بعض القيود، وعلى ضوء ذلك يتم التطرق إلى شروط(الفرع الأول) وآثار (الفرع الثاني) ممارستها[1].

الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة الإدارة للإنهاء الانفرادي لعقد الأشغال العامة لمقتضيات الصالح العام.

إن لجهة الإدارة المتعاقدة الحق في إنهاء عقد الأشغال العامة، غير أنه وإن كان أمرا مسلما به لدى القضاء إلا أن ذلك يقتضي توافر مجموعة من الشروط، ينبغي على الإدارة مراعاتها قبل إقدامها عليه، وهو ما سنعرج إلى تفصيله فيما يلي:

أولا: أن يكون قرار الإنهاء قبل إنجاز العمل المتفق عليه في العقد.

ومفاد ذلك، أن تصدر الإدارة قرارها بإنهاء عقد الأشغال العامة قبل إتمام تنفيذه، فإذا ما تم إنهاء الأشغال التي تم تكليف المقاول بتنفيذها، لم تعد هناك فائدة من إنهاء العقد حتى ولو كانت هناك مصلحة عام تقضي هذا الإنهاء، ذلك أن الإدارة وبعد إتمام المقاول تنفيذ التزاماته العقدية تكون ملزمة بدفع الأجر المتفق عليه معه في العقد، هذا ويثبت للإدارة الحق في إنهاء العقد منذ لحظة إبرامه، حتى وإن لم يبدأ المقاول بإنجاز الأشغال المكلف بها، وهو منصت عليه المادة 1146 من نموذج كراسة الشروط الإدارية العام المطبقة على عقود الأشغال العامة في فرنسا[2].

ثانيا: أن يكون الإنهاء قد اقتضته المصلحة العامة.

إن العقود الإدارية تتميز عن عقود القانون الخاص بطابع مميز مناطه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره، كما تقوم عقود القانون العام على فكرة مفادها تغليب

---

[1] حيدر محمد علي، **نهاية العقود الإدارية**،بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ديالي،العراق،2018، ص 16.

[2] مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري –دراسة مقارنة–، المرجع السابق**، ص 315.

المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأفراد، ذلك ما يرتب حق للإدارة في إنهاء عقودها الإدارية لتحقيق الصالح العام[1]، بما يعني أن سلطتها في ذلك ليست مطلقة، فهي سلطة تقديرية يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة[2]، إذ أنه من غير المقبول أن يصبح العقد حائلا بين الإدارة وتحقيق أهدافها وتأمين المنفعة العامة[3]، فقد تستدعي هذه الأخيرة أن تقوم الإدارة بإنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة قبل انتهاء مدته، وذلك لانعدام الفائدة من الاستمرار في تنفيذ هذا العقد ودون الحاجة لإثبات خطأ المتعاقد[4]، تأسيسا على ذلك، فإن الإدارة المتعاقدة بوسعها إنهاء عقد الأشغال العامة بإرادتها المنفردة إذارأت في ضوء مقتضيات المصلحة العامة أن تنفيذ العقد قد أصبح غير ضروري[5]، وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصري بقولها: "أن للإدارة الحق في إنهاء عقد الأشغال العامة، استنادا إلى سلطتها العامة في العقود الإدارية إذارأت حسب مقتضيات المصلحة العامة أن تنفيذ العقد أصبح غير ضروري"، شريطة أن يتم تعويض المقاول تعويضا عادلا عما أصابه من أضرار نتيجة هذا الإنهاء[6]، وهو ما أشارت إليه محكمة القضاء الإداري المصري في إحدى قراراتها بقولها: "...وأن لها سلطة إنهاء العقد إذاقدرت أن هذا يقتضيه الصالح العام وليس للطرف الآخر إلا الحق في التعويض إن كان له وجه، ويخضع التعويض للأحكام العامة المقررة في هذا الصدد ومنها شرط حصول ضرر من جراء إنهاء العقد، فإذا ثبت أن العقد لم يرتب ضررا للمتعاقد فلا محل للتعويض"[7].

كما وقد جرت الإشارة إلى أن الحالات التي يمكن أن تتحقق فيها المصلحة العامة شديدة التنوع ولا يمكن حصرها بدقة، ومع ذلك فقد قام القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر

---

[1] عبد الوهاب محمد، **المرجع السابق**، ص 536.

[2] حمدي ياسينعكاشة، **المرجع السابق**، ص 259.

[3] حمد محمد حمد الشلماني، **المرجع السابق**، ص 231.

[4] **نفس المرجع**، ص ص 246،245.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية-الإبرام-التنفيذ-المنازعات-في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات-**، **المرجع السابق**، ص 258.

[6] مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة-**، **المرجع السابق**، ص 316.

[7] **قرار صادر عن محكمة القضاء الإداري المصري-الدعوى رقم 10/960ق(25 جوان 1961) 265/194/15**)، أشار إليه حمدي ياسين عكاشة ، **نفسالمرجع**، ص 256.

بتحديد بعض هذه الحالات، والتي جاء اعترافه فيها بتوافر شرط المصلحة العامة كمبرر تستند إليه جهة الإدارة لدى إعمالها لسلطة الإنهاء الانفرادي للعقد، كما قام برفض الاعتراف بتوافر هذه المصلحة في بعض الحالات الأخرى.

ومن بين الحالات التي أقر بها القضاء الإداري بتوافر شرط المصلحة العامة أو صالح المرفق العام، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، حالة إنهاء العقد بسبب انقضاء احتياجات المرفق العام التي أبرم العقد بغرض تحقيقها مثل: إنهاء عقد إصلاح وتحسين توصيل المياه في إحدى المدن لانعدام الفائدة من هذا العقد بعد انضمام المدينة إلى أحد المشاريع الكبرى المختصة في توصيل المياه، مما يجعل سيرورة الأشغال المنصوص عليها في العقد غير مفيدة[1].

ثالثا: أن يكون قرار الإنهاء قرارا مشروعا.

ويعني ذلك وجوب أن يكون قرار الإنهاء الانفرادي لدواعي المصلحة العامة كأي قرار إداري آخر مستوفي كافة أركانه وشروطه الشكلية والموضوعية[2](الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية)، مما يستوجب ذلك أن يكون القرار القاضي بإنهاء العقد صادرا عن السلطة المختصة[3]، أي نفس الجهة الإدارية، أو المصلحة المتعاقدة التي أبرمته[4](وذلك بدليل الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1978/12/08، المتعلق باتفاق أبرم بين الدولة وأحد المهندسين المعماريين، والذي نص على قابلية إنهاء هذا الاتفاق من جانب الإدارة في أي وقت لأي سبب مشروع)[5]، والتي يتعين عليها أثناء قيامها بإنهاء العقد بإرادتها المنفردة أن تراعي جميع الإجراءات المنصوص عليها في العقد أو اللوائح، وأن تستهدف الصالح العام، وإلا كان قرارها غير مشروع.

---

[1] مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة-، المرجع السابق**، ص ص 276،277.

[2] زانا جلال سعيد، روقية عثمان فارس، **المرجع السابق**، ص 73.

[3] مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة-، نفس المرجع**،ص 281.

[4] عبد الوهاب محمد، **المرجع السابق**، ص 536

[5] حمد محمد حمد الشلماني، **المرجع السابق**، ص 248.

فهي بذلك ملزمة بتسبيب قرار الإنهاء وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بعد عدوله عن الأصل، حيث أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها ومنها هذا القرار طالما أن الإنهاء قد جاء لدواعي المصلحة العامة ودون خطأ من جانب المتعاقد[1].

أما عن أسباب الإنهاء الانفرادي للعقد فيجب أن تكون جدية تبرر لجوء الإدارة لاستعمال هذه السلطة[2]، وفي سبيل التحقق من ذلك لابدا من خضوع قرار الإنهاء إلى رقابة القاضي الإداري الذي يفصل في مدى توفر هذا الشرط من عدمه[3]، وتجدر الإشارة إلى أن سلطته في هذه الحالة محددة وفق نطاق ضيق، فهي مقصورة على التحقق من جدية السبب الذي استهدفته الإدارة من هذا الإنهاء[4]، بحيث لا يجوز لها إنهاء العقد لأي سبب كان، إلا إذاكان هذا الإنهاء متعلقا بالمصلحة العامة، كون هذه الأخيرة هي الباعث الوحيد والدافع الرئيسي الذي يمكن للإدارة الاستناد إليه لإنهاء العقد[5]، وهو ما نصت عليه المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بقولها: "يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد"[6].

فإذا كان سبب الإنهاء لا يمت بصلة مع أسباب خارجة عن المصلحة العامة، ففي هذه الحالة نكون أمام ما يعرف بعيب الانحراف بالسلطة[7]، ومنه فما على الإدارة إلا أن تعمل على ضوء تحقيق متطلبات المصلحة العامة وحدها، ذلك أن استهدافها لها يعتبر من

---

[1] مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة-، المرجع السابق**، ص ص 282،281.

[2] عبد الوهاب محمد، **المرجع السابق**، ص 537.

[3] مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة-، نفس المرجع**، ص 276.

[4] **نفس المرجع**، ص 283.

[5] **نفس المرجع**، ص 281.

[6] المادة **150 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر**.

[7] مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة-، نفس المرجع**، ص 281.

الشروط الموضوعية لمشروعية الأعمال التي تقوم بها[1]، وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصري بقولها: "... الإدارة حيث تستعمل تلك السلطة، إنما تستعملها تحت رقابة القضاء، والقاضي الإداري إذاما لجأ إليه صاحب الشأن عليه أن يتحرى الأسباب الحقيقية التي دفعت الإدارة إلى إنهاء العقد، ويصبح القرار الإداري الصادر بالإنهاء غير مشروع إذاما قام الإنهاء على سبب غير سليم، أو إذااستهدفت الإدارة مصلحة غير المصلحة العامة..."[2].

تأسيسا على ذلك فإن القضاء الإداري المصري استبعد إمكانية إنهاء العقد الإداري من أجل تحقيق مصلحة مالية للإدارة، كما وقد سار على ذات النهج القضاء الفرنسي، فهو لا يقر للإدارة استخدام أي سلطة لا يتوفر فيها وصف المصلحة العامة سواء تعلق ذلك بأسباب شخصية أو أسباب تتعلق بحرية العقيدة الدينية، أو أسباب ذات طابع سياسي، أو أسباب مالية بحتة، وهنا يوجد اختلاف بين الفقهاء، إلا أن الرأي الراجح أن القضاء الفرنسي قد قرر في أحكام عديدة عدم مشروعية استناد سلطة الإدارة في الإنهاء الانفرادي على اعتبارات المصلحة المالية للإدارة[3].

ومن ثما تضحى رقابة القاضي الإداري واجبة على مدى توافر عيب الانحراف بالسلطة وثبوت أنها تغيت مصلحة أخرى غير المصلحة العامة[4]، فإذا تبين للقاضي أن الدوافع غير سليمة يقرر عدم مشروعية قرار الإنهاء ويمنح للمتعاقد الحق في الحصول على تعويض مناسب، دون أن يكون له حق رقابة قرار الإنهاء لدواعي المصلحة العامة رقابة ملائمة، ولا يمكن للمتعاقد المطالبة بإلغاء هذا القرار لأنه ليس من القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد وإنما هو إجراء متصل بالعقد تتخذه الإدارة المتعاقدة[5]،وهو ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي بخصوص إنهاء عقد الأشغال العامة، والتي لا يجوز للقاضي إلغاؤه، بل الأمر بالتعويض عنه فقط، وذلك لاعتبارات منها أن الإدارة هي سيدة العمل، ما يخول لها

---

[1] مجدوب عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص 275.

[2] **قرار صادر عن محكمة القضاء الإداري المصري–الدعوى رقم 35/1554ق–جلسة بتاريخ 12 ديسمبر 1982**، أشار إليه حمدي ياسين عكاشة، **المرجع السابق**، ص 260.

[3] الشلماني حمد محمد حمد، **المرجع السابق**، ص ص 247،248.

[4] حمدي ياسين عكاشة، **نفس المرجع**، ص 260.

[5] عبد الوهاب محمد، **المرجع السابق**، ص 537.

الكلمة العليا في شأنه، إلا أن ذلك قد لقي انتقادات واسعة من بعض الفقهاء معتبرين تفسيره مجاوزا لحدود سلطة الإدارة في إنهاء عقود الأشغال العامة في كل وقت، ما يعود بالضرر على الإدارة نفسها[1].

الفرع الثاني:آثار سلطة الإدارة في الإنهاء الانفرادي أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة.

إن حق الإدارة في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة دون خطأ من المتعاقد معها هو حق ثابت وإن لم ينص عليه العقد،ويشترط أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[2].

يترتب على إنهاء الإدارة لعقودها الإدارية لدواعي المصلحة العامة،جملة من الآثار القانونية، نهاية العلاقة التعاقدية(أولا)،حق المتعاقد في التعويض(ثانيا)،الرقابة القضائية على الانهاء الإداري لدواعي المصلحة العامة(ثالثا).

أولا:نهاية العلاقة التعاقدية.

تملك الإدارة سلطة تقديرية في إنهاء العقد الإداري فقد أقرت ذلك محكمة القضاء الإداري في مصر بأن حق الإدارة في فسخ عقودها بإرادتها المنفردة هو حق تتمتع به دون حاجة للنص عليه في العقد، وأن هذا الحق يعتبر من الخصائص المميزة للعقود الإدارية، واعترف مجلس الدولة الفرنسي للإدارة بالحق في وإنهاء العقد الذي أبرمته إذاارتأت فائدة ذلك لها[3].

ثانيا:الحق في التعويض.

أقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، واعترفت في نفس الوقت للمتعاقد مع الإدارة بالتعويض، وذلك في حكمها بتاريخ 15 نوفمبر 1992 والذي جاء فيه: "...وان الحق في تعديل العقد المقرر لجهة الإدارة بإرادتها المنفردة يشمل سلطة انهاء العقود الإدارية قبل الأوان وأنه دائما للإدارة وفقا لمقتضيات الصالح العام إنهاء العقد من غير أن يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب أو

---

[1]مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري-دراسة مقارنة-، المرجع السابق**، ص 283.

[2]عبد الله بن حمد السعدان،**آثار العقد الإداري في الفقه والنظام وتطبيقاته القضائية**،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،المملكة العربية السعودية،1424، ص 05.

[3]العبدولي إيمان أحمد،أعاد علي القيسي، **القاضي المختص بالرقابة القضائية على إنهاء الانفرادي للعقد الإداري لدواعي المصلحة العامة**،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد17،العدد01،كلية القانون،جامعة الشارقة،الإمارات العربية المتحدة،2017،ص 154.

بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين،...، وليس للطرف الأخر في العقد إلا التعويضات إن كان له وجهة وتوافرت الشروط الموجبة لاستحقاق التعويض"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 2/73من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن: "لا يمكن للمتعاقدين أن يطلبوا أي تعويض في حالة عدم اختيار عروضهم أو في أي حال إلغاء أي الأجزاء و/أو المنح المؤقت للصفقة"[2].

ثالثا:الرقابة القضائية على الإنهاء الانفرادي لدواعي المصلحة العامة.

يقتصر نطاق الرقابة القضائية في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة على زاوية المشروعية فقط دون الملائمة[3]،بمعنى أن رقابة القاضي الإداري تقتصر على التحقق من وجود سبب المصلحة العامة الذي يبرر إنهاء العقد ولكنها لاتتضمن تقدير مدى ملائمة سبب المصلحة العامة لإنهاء العقد،أي مدى كفاية السبب لإنهاء العقد[4].

---

[1]العبدولي إيمان أحمد،أعاد علي القيسي،**المرجع السابق**،ص 156.

[2] المادة 73 **من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر**.

[3] محمد بن هلال بن حمد،**إنهاء العقد الإداري-دراسة مقارنة**- أطروحة جامعية لنيل درجة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة جرش، الأردن، 2016،ص 157.

[4]العبدولي إيمان أحمد،أعاد علي القيسي،**نفس المرجع**، ص152.

خلاصة الفصل الثاني

وكخلاصة لما تم ذكره، يتضح أن للإدارة الحق في توقيع الجزاء المناسب بما يتلاءم وجسامة الخطأ المرتكب من طرف المقاول المقصر معها في تنفيذ التزاماته التعاقدية، فكلما كان الخطأ جسيما كلما أصبحت العقوبة أشد قسوة إبتداءا من الجزاءات المالية وصولا إلى الجزاءات الضاغطة بما فيها سحب العمل من المقاول والفسخ الجزائي، الذي يهدف إلى إنهاء العلاقة التعاقدية بصفة نهائية وقبل أوانها مع المتعاقد، وفي ذلك نميز بين الفسخ الجزائي والفسخ لدواعي المصلحة العامة باعتبار أن كل منهما سلطة تملكها المصلحة المتعاقدة في مجال عقد الأشغال العامة، كما يعتبران صور من صور الفسخ الإداري للعقود الإدارية، وطريقة من طرق إنهائها، وفي المقابل يختلفان في أهم جزئية وهي عدم اشتراط صدور خطأ من المتعاقد في الفسخ لدواعي المصلحة العامة بينما يعتبر ذلك شرطا أساسيا في الفسخ الجزائي، ضف إلى ذلك فإن نطاق الرقابة القضائية يكاد يتسع ويضيق في كليهما، ففي الأول تقتصر على زاوية المشروعية فقط بينما في الثاني تمتد إلى زاوية المشروعية وزاوية الملائمة.

الخاتمة

يستخلص من خلال دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري اعترف للمصلحة المتعاقدة بممارسة جملة من السلطات الواسعة في مواجهة المقاول المتعاقد معها أثناء تنفيذهلعقد الأشغال العامة، وأن أهم ما يميز هذا الأخير النظام القانوني الذي يحكمه بحيث يضفي طابع متميز ومستقل عن عقود القانون الخاص، وذلك راجع لاستعمال الإدارة لوسائل القانون العام، لتمارس بذلك الإدارة المتعاقدة هذه السلطات بإرادتها المنفردة دون اللجوء إلى القضاء وهي ليست بحاجة إلى وجود نص يسمح لها بممارستها لها، لأنها تستمدها من الطبيعة والخصائص الذاتية التي يتميز بها هذا العقد باعتباره من العقود الإدارية التي يراعى في تنفيذها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

كما قد تم التوصل إلى مدى حرص كل من التشريع والقضاء الإداري على توفير ما يلزم لجهة الإدارة من امتيازات بغرض تمكينها من مواجهة الخروقات الصادرة من المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذه لعقد الأشغال العامة، ولم يتبين ذلك إلا من خلال البحث عن مدى وجود هذه الصلاحيات والأساس القانوني الذي يحكمها وأهم الدعائم التي تقوم عليها بعد تقسيمالموضوع إلى فصلين: الأول تناول امتيازات المصلحة المتعاقدة أثناء التنفيذ السليم لعقد الأشغال العامة، والمتمثلة أساسا في سلطة الرقابة على تنفيذ العقد إلى جانب سلطة التعديل الانفرادي لشروط العقد، وهي عبارة عن سلطات وقائية من طرف الإدارة.

أما الثاني الذي جاء تحت عنوان امتيازات المصلحة المتعاقدة في حالة التنفيذ المعيب لعقد الأشغال العامة، تطرق إلى سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المقاول الذي أخل بالتزاماته التعاقدية، وكذا سلطتها في إنهاء العقد لدواعي الصالح العام، وهي عبارة عن سلطات علاجية من جانب الإدارة المتعاقدة.

وعليه وبعد القيام بتوضيح مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

1- تمارس الإدارة المتعاقدة سلطتها في تنفيذ عقد الأشغال العامة بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، ضمن حدود وضوابط تقضي بحماية الطرف الآخر المتعاقد معها من تعسفها في استعمالها لهذه السلطات.

2- بالرغم من اختلاف وجهات النظر في تحديد الأساس القانوني لهذه السلطات، إلا أنها كلها تدور في حلقة واحدة تجمع بين كل من الاتجاهين-السلطة العامة والمرفق العام- وعليه فإن هذه السلطات حق ثابت للإدارة حتى وإن لم يتم النص عليها.

3- تعد هذه السلطات في مجملها من النظام العام وليس بمقدور الإدارة التنازل عنها أو الاتفاق على مخالفتها.

4- إن رقابة الإدارة في تنفيذ عقد الأشغال العامة تتجلى في معنيين: معنى ضيق تناول سلطة الاشراف على التنفيذ ومعنى واسع تناول سلطة توجيه المتعاقد.

5- إن سلطة الرقابة تبرز أكثر ويتسع مداها في عقود الأشغال العامة لصلتها القوية بالمرفق العام.

6- سلطة التعديل من أخطر الامتيازات نظرا لتميزها بالطابع الانفرادي إذ أنها تسعى لتغيير الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد زيادة أو نقصان.

7- تنصب سلطة الإدارة الرقابية بمعنى التوجيه على كيفيات التنفيذ فقط أما سلطة التعديل الانفرادي للعقد تنصرف حتى إلى الكم.

8- توقع المصلحة المتعاقدة الجزاء المناسب على المقاول المقصر معها في تنفيذ التزاماته العقدية، ويكون لها أن تفرض جزاءات عديدة ومتنوعة عليه بحسب جسامة الخطأ الذي ارتكبه.

9- للإدارة المتعاقدة أن تفرض الجزاءات على المتعاقد المخل بتنفيذ التزامه العقدي دون الحاجة إلى إثبات أن ضرر ما قد أصابها جراء ذلك، كونه مفترض، باستثناء جزاء التعويض والذي يشترط فيه أن يكون الضرر محققا.

10- كقاعدة عامة فإن الإعذار يكون في بعض الأنواع من الجزاءات دون اشتراطه لإمكان توقيع الإدارة لجزاءات أخرى.

11- تعتبر الجزاءات الضاغطة جزاءات مؤقتة لا ينجر عنها إنهاء العقد محل التنفيذ بصفة نهائية، بينما الجزاءات الفاسخة تهدف إلى إنهاء العلاقة التعاقدية بصفة نهائية قبل أوانها مع المتعاقد إذاصدر عنه خطأ.

12- تهدف الإدارة المتعاقدة من ممارسة سلطة الرقابة إلى ضمان حسن سير تنفيذ العقد من خلال منع وقوع أي أخطاء مستقبلية أو أثناء التنفيذ، أما السلطة الجزائية هدفها

الأساسي هو الوصول إلى تنفيذالالتزام الضروري لسير المرفق العام، وهي لاحقة أي بعد وقوع المتعاقد في الخطأ، وبالتالي هدفها تقويمي يتمثل في معاقبة المتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

13- للمصلحة المتعاقدة أن تنهي العقد إذاكان ذلك في مصلحة المرفق المرتبط بالعقد محل التنفيذ، أو تحقيقها لمصلحة عامة تبرر هذا الإنهاء، مع مراعاة حق التعويض وكل ذلك تحت رقابة القضاء.

الملاحق

الملحق رقم (01)

تبسة - طريق الكويف بلدية تبسة - مقابل مركز جيزي بلدية تبسة

الشريك المتعاقد : الديوان الوطني للتطهير - منطقة عنابة –
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية تبسة
مديرية الموارد المائية
مصلحة التطهير

رقم.../2021 بسجل أمر ببداية الأشغال

برنامج : C.G.S.C.L
المشروع : الربط بشبكة الصرف الصحي ل - مستشفى الأمراض العقلية بلدية تبسة - حي 450 سكن سكانسكا بلدية تبسة - حي الأمل بلدية تبسة - 104 سكن تساهمي بلدية تبسة - مدخل المطار بلدية تبسة - الجهة الشرقية للمطار بلدية تبسة – المرجة بلدية

أمر ببداية الأشغال

هذا التكليف ببداية الأشغال مطابق للمسودة تحت رقم .../2021 مبلغ الديوان الوطني للتطهير – وحدة تبسة – طبقا لمقرر السيد الوالي رقم 2020/80 المؤرخ في 2020/06/17 المتضمن إعداد صفقة تسوية مع الديوان الوطني للتطهير – منطقة عنابة - الخاصة بمشروع الربط بشبكة الصرف الصحي ل - مستشفى الأمراض العقلية بلدية تبسة - حي 450 سكن سكانسكا بلدية تبسة - حي الأمل بلدية تبسة - 104 سكن تساهمي بلدية تبسة - مدخل المطار بلدية تبسة - الجهة الشرقية للمطار بلدية تبسة – المرجة بلدية تبسة - طريق الكويف بلدية تبسة - مقابل مركز جيزي بلدية تبسة

مدعو إلى بداية الأشغال بتاريخ 2021/02/06 .

مصلحة التطهير عنابة في 2021/02/06

إشعـــــار ببداية الأشغـــال

ولايـــــــــــــة تبســـــة في السادس من شهر فيفري من سنة ألفين و واحد و عشرون

مديريـــة الموارد المائيـــة أنا الممضي أسفله السيد مدير الموارد المائية لولاية تبسة، قد تم إشعار الديوان الوطني للتطهير – منطقة عنابـة -

الرقم التسلسلي : ..../2021

عنابـة في : 2021/02/06

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولايـــــــــــة تبســـــة
مديريـــة الموارد المائيـــة
مصلحـــــــــة التطهيـــر

رقم.../2020 بسجل أمر بتوقيف الأشغـــال

برنامج : C.G.S.C.L

المشروع : الربط بشبكة الصرف الصحي لـــ - مستشفى الأمراض العقلية بلدية تبسة - حي 450 سكن سكانسكا بلدية تبسة - حي الأمل بلدية تبسة - 104 سكن تساهمي بلدية تبسة - مدخل المطار بلدية تبسة - الجهة الشرقية للمطار بلدية تبسة – المرجة بلدية تبسة - طريق الكويف بلدية تبسة - مقابل مركز جيزي بلدية تبسة

الشريك المتعاقد : الديوان الوطني للتطهير – منطقة عنابـــة –

أمر بتوقيف الأشغـــال

هذا التكليف بتوقيف الأشغال مطابق للمسودة تحت رقم .../2020 مبلغ الديوان الوطني للتطهير – وحدة تبسة – طبقا لمقرر السيد الوالي رقم 2020/80 المؤرخ في 2020/06/17 المتضمن إعداد صفقة تسوية مع الديوان الوطني للتطهير – منطقة عنابـــة - الخاصة بمشروع الربط بشبكة الصرف الصحي لـــ - مستشفى الأمراض العقلية بلدية تبسة - حي 450 سكن سكانسكا بلدية تبسة - حي الأمل بلدية تبسة - 104 سكن تساهمي بلدية تبسة - مدخل المطار بلدية تبسة - الجهة الشرقية للمطار بلدية تبسة – المرجة بلدية تبسة - طريق الكويف بلدية تبسة - مقابل مركز جيزي بلدية تبسة

مدعو إلى توقيف الأشغال بتاريخ 2020/12/31 . و هذا بسبب تحديد معالم شبكة الكهرباء (الضغط العالي) و تحديد مسار القناة الرئيسية للتطهير

مصلحة التطهير **عنابـــة في 2020/12/31**

إشعـــار بتوقيف الأشغـــال

ولايـــــــــــة تبســـــة

مديريـــة الموارد المائيـــة تبسة، قد تم

الرقم التسلسلي : ..../2020

في الواحد و الثلاثين من شهر ديسمبر من سنة ألفين و عشرون

أنا الممضي أسفله السيد مدير الموارد المائية لولاية

إشعار الديوان الوطني للتطهير – منطقة عنابـة -

عنابـة في : 2020/12/31

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	Unité	Quantité	Prix(DA)	Montant
01	Cisaillement de la chaussée y compris toutes sujétions de bonne exécution **الكشف الكمي و التقديري - حسب الصفقة الاصلية**	M2	220	1 200.00	264 000.00
02	Déblai en toutes natures y compris sujétions de bonnes exécutions	M3	180	1 100.00	198 000.00
03	Remblai en terre tendre y compris toutes sujétions de bonnes exécutions	M3	100	500.00	50 000.00
04	fourniture ; transport et pose d'un lit de sable d'ép 10 cm y compris toutes suggestions de bon exécution	M3	12	1 000.00	12 000.00
05	fourniture transport et pose de canalisation 400 mm en pvc 06 bars y compris toutes suggestions de bonne exécution	ML	100	5 500.00	550 000.00
06	fourniture transport et pose d'un grillage avertisseur au dessus de la conduite	ML	100	300.00	30 000.00
07	Evacuation des terre en excès transporté au de la du projet(distance minimale 5 Km) y compris toutes suggestion de bonne exécution	M3	40	400.00	16 000.00
08	Construction des regards en béton armé dose à 350kg/3m avec Tampons en fonte Ø 850 mm y compris toutes (suggestion de bonne exécution 1,20x1,20xh (H; variable)	U	4	110 000.00	440 000.00
09	remise en état du lieu quelque soit l'aménagement	M2	40	7000.00	280 000.00
10	Curage hydromécanique, épuisement des eaux usées et raccordement au réseau existant y compris toutes suggestions de bonne exécution	U	1	70 000.00	70 000.00
TOTAL HORS TAXES					1 910 000.00
TVA 19%					362 900.00
TOTAL(2) GENERAL EN TTC					2 272 900.00

Arrété le présent devis a la Somme de :

تبسة في ..... **..... في .....**

صاحب المشروع **المتعامل المتعاقد**

الكشف الكمي و التقديري
للأشغال الناقصة " الغير منجزة " في إطار الصفقة الاصلية

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	Unité	Quantité	Prix(DA)	Montant
08	**Sous lot N°02** Construction des regards en béton armé dose à 350kg/3m avec Tampons en fonte Ø 850 mm y compris toutes (suggestion de bonne exécution 1,20x1,20) (H : variable)	U	02	110 000.00	220 000.00
TOTAL HORS TAXES (2)					220 000.00
07	**Sous lot N°04** Construction des regards en béton armé dose à 350kg/3m avec Tampons en fonte Ø 850 mm y compris toutes (suggestion de bonne exécution 1,20x1,20) (H : variable)	U	02	110 000.00	220 000.00
TOTAL HORS TAXES (4)					220 000.00
TOTAL (2)+(4) HORS TAXES					**440 000.00**
TVA 19%					**83 600.00**
TOTAL (2)+(4) GENERAL EN TTC					**523 600.00**

Arrété le présent devis a la Somme de: Cinq cent vingt trois mille, six cent dinars algériens et zero centimes.

تبسة في ..... **..... في .....**

صاحب المشروع **المتعامل المتعاقد**

الكشف الكمي و التقديري المعدل لضبط الكميات النهائية
عنوان العملية :

مقاولة الانجاز :

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	Unité	Quantité	Prix(DA)	Montant
01	Cisaillement de la chaussée y compris toutes sujétions de bonne exécution	M2	220	1 200.00	264 000.00
02	Déblai en toutes natures y compris sujétions de bonnes exécutions	M3	180	1 100.00	198 000.00
03	Remblai en terre tendre y compris toutes sujétions de bonnes exécutions	M3	100	500.00	50 000.00
04	fourniture ; transport et pose d'un lit de sable d'ép 10 cm y compris toutes suggestions de bon exécution	M3	12	1 000.00	12 000.00
05	fourniture transport et pose de canalisation 400 mm en pvc 06 bars y compris toutes suggestions de bonne exécution	ML	100	5 500.00	550 000.00
06	fourniture transport et pose d'un grillage avertisseur au dessus de la conduite	ML	100	300.00	30 000.00
07	Evacuation des terre en excès transporté au de la du projet(distance minimale 5 Km) y compris toutes suggestion de bonne exécution	M3	40	400.00	16 000.00
08	Construction des regards en béton armé dose à 350kg/3m avec Tampons en fonte Ø 850 mm y compris toutes (suggestion de bonne exécution 1,20x1,20) (H : variable)	U	2	110 000.00	220 000.00
09	remise en état du lieu quelque soit l'aménagement	M2	40	7000.00	280 000.00
10	Curage hydromécanique, épuisement des eaux usées et raccordement au réseau existant y compris toutes suggestions de bonne exécution	U	1	70 000.00	70 000.00
TOTAL HORS TAXES					1 645 000.00
TVA 19%					321 550.00
TOTAL GENERAL EN TTC					1 957 550.00

Arrété le présent devis a la Somme de : Un millon, neuf cent cinquante sept mille, cinq cent cinquante dinars algériens et zéro centimes.

تبسة في ..... **..... في .....**

صاحب المشروع **المتعامل المتعاقد**

الملحق رقح (03):

حسب الصفقة الاصلية - الكشف الكمي و التقديري

تطهير مدينة تبسة:عنوان العملية

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	Unité	Quantité	Prix(DA)	Montant
01	Cisaillement de la chaussée y compris toutes sujétions de bonne exécution	M2	260	1200.00	312 000.00
02	Déblai en toutes natures y compris sujétions de bonnes exécutions	M3	200	1100.00	220 000.00
03	Remblai en terre tendre y compris toutes sujétions de bonnes exécutions	M3	15	500.00	7 500.00
04	Fourniture ; transport et pose d'un lit de sable d'épaisseur de 10 cm y compris toutes suggestions de bon exécution	M3	12	1000.00	12 000.00
05	Fourniture transport et pose de canalisation 315 mm en pvc 06 bars y compris toutes suggestions de bonne exécution	ML	150	4600.00	690 000.00
06	Fourniture transport et pose d'un grillage avertisseur au dessus de la conduite	ML	150	300.00	45 000.00
07	Evacuation des terre en excès transporté au de la du projet (distance minimale 5 Km) y compris toutes suggestion de bonne exécution	M3	40	400.00	16 000.00
08	Construction des regards en béton armé dose à 350kg/3m avec tampons en fonte Ø 850 mm y compris toutes suggestion de bonne exécution 1,20x1, 20xh (H; variable)(	U	4	110 000.00	440 000.00
09	Remise en état du lieu quelque soit l'aménagement	M2	150	7000.00	1 050 000.00
10	Curage hydromécanique, épuisement des eaux usées et raccordement au réseau existant y compris toutes suggestions de bonne exécution	U	2	70 000.00	140 000.00
TOTAL HORS TAXES					2 932 500.00
TVA 19%					557 175.00
TOTAL (1)GENERAL EN TTC					3 489 675.00

Arrété le présent devis a la Somme de :

في: .....
صاحب المشروع: ..... **المتعاقد .....**

الملحق رقم (04):
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: .....

دائـــرة : ..... **رئيس المجلـس الشعبـي البلـــدي**

بلديـــة: ..... **إلى**

رقم: ..... **السيد/.....**

الموضوع: ف/ ي اعذار رقم 01

تبعا للصفقة رقم.....المبرمة مع مؤسسة .....بـ.....من أجل مشروع توسيع وتهيئة مسالك بـ.....على مسافة.....والذي تم انطلاق الأشغال به بتاريخ 2017/08/23.

يـــؤسفني أن أوجه لكم اعذار أولا قصد:

- رفع وتيرة سير الأشغال.

- تزويد الورشة بالمواد المخصصة لنوعية الأشغال وفقا للمميازت التقنية.

في حالة عدم الاستجابة للتوصيات المذكورة أعلاه في غضون 48 ساعة من تاريخ صدور هذا الأعذار ، سنتخذ كل الإجراءات القانونية ضدكم بما فيها فسخ الصفقة .

نسخة للإعلام للسيد: .....رئيس المجلس الشعبي البلدي

-رئيس الفرع الإقليمي للأشغال العمومية بـ.....

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص القانونية.

✓ **الدستور.**

- **دستور الجمهورية الجزائريّة المؤّرخ في 28 نوفمبر 1996،** الجريدة الرّسميّة، العدد76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدّل والمتّمّم بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2020،** الجريدة الرسمية، العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

✓ **القوانين والأوامر.**

1-**الأمر رقم 90/67المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية،** الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967.

2-**الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،** الجريدة الرسمية، العدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، (المعدل والمتمم).

3- **القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية،** الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

✓ **النصوص التنظيمية.**

1-**المرسوم الرئاسيالمؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،** الجريدة الرسمية، العدد452، الصادرة في 28 جويلية 2002.

2- **المرسوم الرئاسي رقم 10/ 236المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،** الجريدة الرسمية، العدد76، الصادرة في 08 ديسمبر 2010.

3- **المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

4-**المرسوم التنفيذي رقم 91 /434المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1412، المتضمن قانون الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد57.

5-**المرسوم رقم 145/82،المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي**، الجريدة الرسمية، العدد15.

✓ **القرارات.**

1-**القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد06، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1965.

2-**القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 26 ديسمبر 1989، ملف رقم 65145 قضية (ع ط) ضد(والي ولاية قالمة)**، المجلة القضائية الجزائرية، العدد01، سنة 1991.

ثالثا: الكتب.

1-الذنيبات محمد جمال مطلق، **الوجيز في القانون الإداري-ماهية القانون الإداري-**، الطبعة الأولى، دار الثقافة-عثمان-، الأردن، 2003.

2-بعلي محمد الصغير، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع-عنابة-، الجزائر، 2005.

3-بوضياف عمار، **الصفقات العمومية في الجزائر**، دار جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2008.

4- بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5- بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية-وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له-**،الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع-المحمدية-، الجزائر، 2011.

6-بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية-دراسة تشريعية، فقهية وقضائية-**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع-عين مليلة-، الجزائر، 2010.

7-جابر جاد نصار،**العقود الإدارية**،الطبعة الثالثة-،طبعة مجانية مخصصة لطلبة الفرقة الرابعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة-،مصر، 2019.

8- حسين عثمان محمد عثمان، **أصول القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعي-الإسكندرية-، 2009.

9- حمد محمد حمد الشلماني، **امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري**، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-، مصر، 2007.

10- حمدي القبيلات، **القانون الإداري-القرارات الإدارية-العقود الإدارية-الأموال العامة-الوظيفة العامة-، الجزء الثاني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

12- حمدي ياسين عكاشة، **موسوعة العقود الإدارية والدولية-العقود الإدارية في التطبيق العملي-المبادئ والأسس العامة-**، منشأة المعارف- الإسكندرية-، مصر، 1998.

13- رشا محمد جعفر الهاشمي، **الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها-دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-، لبنان، 2010.

14- سامي جمال الدين، **أصول القانون الاداري- تنظيم القانون الإداري والإدارة المحاية-التنظيم القانوني للوظيفة العامة-نظرية العمل الاداري-**،دار المطبوعاتالجامعية-الإسكندرية-، مصر، 1993.

15- شطناوي علي خطار، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

16- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية-الإبرام-التنفيذ-المنازعات-في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات-**، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-، مصر، 2005.

17- عبد العزيزعبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية-الإبرام-التنفيذ-المنازعات-في ضوء أحدث أحكام القضاء الإداري ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات وأحدث تعديلاته-**، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-، مصر، 2007.

18- عوابدي عمار، **القانون الإداري-النشاط الإداري-**، **الجزء الثاني**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

19- ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-، مصر، 2009.

20- مازن ليلو راضي،**العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن مع شرح لائحة العقود الإدارية رقم (813) لسنة 1994**، منشأة المعارف-الإسكندرية-، مصر، 2003.

21- مازن ليلو راضي،**القانون الإداري-طبيعة القانون الإداري-التنظيم الإداري-الضبط الإداري-**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف-الإسكندرية-، مصر.

22- محمد العموري،**العقود الإدارية**،الجامعة الافتراضية السورية،سوريا،2018.

23- محمد أنس قاسم جعفر، **العقود الإدارية-دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات مع دراسة للقانون89 لسنة 1998 الخاص بالمزايدات والمناقصات في مصر ولائحته التنفيذية-**،دار النهضة العربية،مصر، 2007.

24- محمد أنور حمادة، **قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية**، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-، مصر، 2003.

25- محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-، مصر، 2012.

26- محمد سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية-دراسة مقارنة-**، دار الفكر العربي-القاهرة-، مصر، 2005.

27- محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري-تنظيم الإدارة-نشاط الإدارة-وسائلالإدارة-**، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-، مصر، 2005.

28- محمد فؤاد عبد الباسط، **العقد الإداري-المقومات-الإجراءات-الآثار-**، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-، مصر، 2006.

29- محمود خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-، الأردن، 2010.

30- محمود عاطف البنا، **العقود الإدارية**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي- القاهرة- ، مصر، 2007.

31- مفتاح خليفة عبد الحميد، **إنهاء العقد الإداري**، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-، مصر، 2007.

32- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد الشلماني،**العقود الإدارية**، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-، مصر، 2008.

33- موريس نخلة، **العقود الإدارية-التزامات الأشغال العامة والامتيازات-صفقات اللوازم والأشغال العامة-**، دار المنشورات الحقوقية-بيروت-، لبنان، 1986.

34- نواف كنعان، **القانون الإداري-الوظيفة العامة-القرارات الإدارية-العقود الإدارية-الأموال العامة-، الكتاب الثاني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

✓ **رسائل الدكتوراه.**

1-العطراوي كمال، **دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر،السنة الجامعية 2017-2018.

2-بن شعبان علي، **آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة-، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

3-حيدر محمد علي، **نهاية العقود الإدارية**، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2018.

4-عبد الله بن حمد السعدان، **آثار العقد الإداري في الفقه والنظام وتطبيقاته القضائية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2004.

5-عليوات ياقوتة، **تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري-الصفقات العمومية في الجزائر-**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه للدولة في القانون العام كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة-، الجزائر،السنة الجامعية 2008-2009.

6-غانية مبروكة، **الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس–سيدي بلعباس–، الجزائر، السنة الجامعية 2018–2019.

7–مجدوب عبد الحليم، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري–دراسة مقارنة–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، الجزائر، السنة الجامعية 2018–2019.

8–مقداد زينة، **سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها بين مبدأ الفاعلية ومبدأ الضمان**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس–سيدي بلعباس–، الجزائر، السنة الجامعية 2018–2019.

9–هلال فرج إبراهيم الساحلي، **إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة دون خطأ المتعاقد–دراسة مقارنة في القانونين المصريوالليبي–**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2018.

✓ **مذكرات الماجستير.**

1– أحمد طلال عبد الحميد، **قاعدة العقد شريعة المتعاقد ينفي مجال العقود الإدارية–دراسة مقارنة**–مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012.

2– المطيري تامر مبارك عوض، **تعسف الإدارة في استعمال صلاحيتها في تعديل العقد الإداري–دراسة مقارنة–**، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط–عمان–، الأردن، 2011.

3– بحري إسماعيل، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف–، الجزائر، 2008–2009.

4- بلقواس سناء، **الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي- التحكيم نموذجا-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة- ، الجزائر، 2010-2011.

5- تامر خلف عبد ربه الدروع، **سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة- دراسة مقارنة-**،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2017.

6- شريف سمية، **رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، 17 فيفري 2016.

7- محفوظ عبد القادر، **سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري-دراسة مقارنة-**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، 2013-2014.

8- محمد بن هلال بن حمد، **إنهاء العقد الإداري-دراسة مقارنة-**مذكرة جامعية لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، 2016.

خامسا: المقالات.

1-العبدولي إيمان أحمد، أعاد علي القيسي، **القاضي المختص بالرقابة القضائية على إنهاء الانفرادي للعقد الإداري لدواعي المصلحة العامة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد17، العدد01، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2017.

2- العطاوي كمال، **سلطة الإدارة في تعديل عقد الأشغال العامة أثناء مرحلة التنفيذ**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، جانفي 2018.

3- بركات أحمد، **سلطة الإدارة في فرض جزاءات على المتعاقد معها**، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد03، العدد01، مخبر القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد- بشار-، الجزائر، 20 جانفي 2021.

4-بوخلاف، **الموازنة بين مصالح الطرفين أثناء تنفيذ العقد الإداري**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، الجزائر،2018.

5- جدي سليمة، **منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف والمراقبة**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد10-عنابة- ، الجزائر، جانفي 2017.

6- جدي مراد، شريط وليد، **سلطة الإدارة المتعاقدة في تعديل صفقة الأشغال العامة عن طريق الملحق**، مجلة أفاق العلوم، جامعة زيان عاشور- الجلفة-، الجزائر، 2018.

7- حابي فتيحة، **فسخ صفقات إنجاز الأشغال العمومية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد09، معهد الحقوق، المركز الجامعي-تامنغست-، الجزائر، 2015.

8-خلف شاكر أكناشي، **سلطة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في تنفيذ مقاولات الأشغال**، كلية الطب البيطري، جامعة بغداد.

9- دراجي عبد القادر، **سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية**، مجلة المفكر، العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر.

10- زانا جلال سعيد، روقية عثمان فارس، **مسؤولية الإدارة المتعاقدة الناشئة عن فسخ العقد الإداري-دراسة تحليلية مقارنة-**، المجلة العلمية، المجلد04، العدد01، كلية القانون، جامعة جيهان-السليمانية-، العراق، جوان 2020.

11- زهير مصطفى صالح، **سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري**، مكتبة الحقوق الدولية، جامعة أوتاوا، كندا.

12- سكران فوزية، **غرامة التأخير في العقد الإداري-دراسة مقارنة-**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر.

13- عباد صوفية، **الأساس القانوني لجزاء غرامة التأخير في صفقة الأشغال العامة وأثرها على امتيازات السلطة العامة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة، المجلد17، العدد03، أدرار-الجزائر-، 30 سبتمبر 2018.

14- عباد صوفية، **سلطة الإدارة في توقيع جزاء سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، الوادي-الجزائر-، 2018.

15- عبد الوهاب محمد، **الإنهاء الانفرادي للصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد09، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، الجزائر.

16- عبدلي سهام، **الفسخ بين الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية والقانون الخاص**، مجلة الاجتهاد، معهد الحقوق، جامعة- تامنغست-، الجزائر، 2015.

17- كريكو فريال، نبيل صالح لعرباوي، **الأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل العقد الإداري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد43، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 01 جوان 2015.

18- مجدوب عبد الحليم، **التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائية في العقود الإدارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، 2020.

19- مجدوب عبد الحليم، **جزاء سحب العمل كجزاء إداري تفرضه الإدارة ضد المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية-دراسة مقارنة-** كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان-، الجزائر.

20- مجدوب عبد الحليم، **سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد04، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، ديسمبر2017.

21- محفوظ عبد القادر، **التعديل الانفرادي لبعض العقود الإدارية-دراسة مقارنة-**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد-وهران-، الجزائر.

22- محمد الصادق قابسي،**سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية**،مجلةالعلومالاجتماعية،جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس- ،الجزائر،2018.

23- محمود سلامة محمود الهايشة، **فسخ العقد الإداري قضائيا لخطأ الإدارة وأنواع الفسخ وشروطه وأوجه الشبه بين فسخ العقد وسحب العمل من المقاول للإخلال الجسيم وصوره وسلطة القضاء في الحكم بالفسخ**، مجلة الحوار المتمدن دراسات وأبحاث قانونية، العدد6553، مصر، 2020.

24- محمودي مولود ، **التوازن المالي كأثر لنظرية فعل الأمير في التعديل الانفرادي للعقد الإداري**-دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد06، العدد02 ،المركز الجامعي أحمد زبانة-غليزان-، الجزائر، 2020.

25- مصلح **مؤمن الصرايرة، الأحكام الخاصة بالعقود الإدارية الخاضعة لنظام الأشغال الحكومية، رقم** 71، سنة 1986، مجلة مؤته للبحوث والدراسات،المجلد11، العدد01، الطبعة 1996، جامعة مؤته، الأردن.

26- مقداد زينة، **سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري**، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط-، الجزائر.

27- نسيم بني عامر، **الفسخ من جهة الإدارة في العقد الإداري**، مجلة أمل المرشدي، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، العراق، 2016.

28- هشام محمد حمود حلمي، **سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها في العقود الإدارية**، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد23، العدد97، 2017.

سادسا: المحاضرات.

_ خرشي إلهام، **محاضرات في مادة الضبط الإداري**، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف-، الجزائر، 2016.

سابعا: المواقع الإلكترونية.

_ الشافعي محمد أبو راس، **العقود الإدارية**، كتاب إلكتروني منشور على الموقع: www.pdffactory.com، تاريخ الزيارة: 10 مارس 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 2-5
الفصل الأوّل: امتيازات المصلحة المتعاقدة أثناء التنفيذ السليم لعقد الأشغال العامة 7-40
تمهيد: 7
المبحث الأول: سلطة الرقابة أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة. 8-23
المطلب الأول: مفهوم سلطة الرقابة أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة. 8
الفرع الأول: تعريف سلطة الرقابة أثناء تنفُيذ عقد الأشغال العامة. 9
الفرع الثاني: التمييز بين سلطة الرقابة والتصرفات القانونية المشابهة. 10
الفرع الثالث: الأساس القانوني لسلطة الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة. 13
المطلب الثاني: القواعد الناظمة لسلطة الرقابة وآثارها أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة. 16
الفرع الأول: ضوابط ممارسة سلطة الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة. 17
الفرع الثاني: تطبيقات سلطة الرقابة على تنفيذ عقد الأشغال العامة. 19
الفرع الثالث: آثار ممارسة سلطة الرقابة أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة. 22
المبحث الثاني: سلطة التعديل الانفرادي أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة. 24-38
المطلب الأول: مفهوم سلطة التعديل الانفرادي أثناء تنفيذ عقد الأشغال العامة. 24
الفرع الأول: تعريف سلطة التعديل الانفرادي لعقد الأشغال العامة. 24
الفرع الثاني: موقف الفقه من سلطة التعديل الانفرادي لعقد الأشغال العامة.....28
الفرع الثالث: الأساس القانوني لسلطة التعديل الانفرادي للعقد الأشغال العامة. 30
المطلب الثاني: القواعد الناظمة لسلطة التعديل الإنفرادي وآثارها على تنفيذ عقد الأشغال العامة32
الفرع الأول: ضوابط ممارسة سلطة التعديل الانفرادي لعقد الأشغال العامة. 32
الفرع الثاني: تطبيقات سلطة التعديل الانفرادي لعقد الأشغال العامة. 35
الفرع الثالث: آثار ممارسة سلطة التعديل الانفرادي لعقد الأشغال العامة 36
خلاصة الفصل الأول 39

الفصلالثاني:امتيازاتالمصلحةالمتعاقدةفيحالةالتنفيذالمعيبلعقدالأشغالالعامة. 42-73
تمهيد ..... 错误!未定义书签。
المبحثالأول:**سلطة**توقيعالجزاءاتأثناءتنفيذعقدالأشغالالعامة. 43-58
المطلبالأول:التأصيلالقانونيلسلطةتوقيعالجزاءاتأثناءتنفيذعقدالأشغالالعامة......44
الفرعالأول: تعريفالجزاءاتالإدارية. 44
الفرعالثاني: خصائصالجزاءاتالإدارية. 44
الفرعالثالث: الأساسالقانونيلسلطةتوقيعالجزاءات. 46
المطلبالثاني:أنواعالجزاءاتالإدارية. 48
الفرعالأول: الجزاءاتالمالية. 48
الفرعالثاني: الجزاءاتالضاغطة. 54
المبحثالثاني:سلطةالإنهاءالانفراديأثناءتنفيذعقدالأشغالالعامةلدواعيالصالحالعام.....59-73
المطلبالأول:مفهومسلطةالإنهاءالانفراديأثناءتنفيذعقدالأشغالالعامةلدواعيالصالحالعام. 59
الفرعالأول: **تعريفسلطةالإدارةفيالإنهاءالانفراديأثناءتنفيذعقدالأشغالالعامةلمقتضياتالصالحالعام.**.....60
الفرعالثاني: الطبيعةالقانونيةلسلطةالإدارةفيانهاء عقدالاشغالالعامةبالإرادةالمنفردة......61
الفرعالثالث: الأساسالقانونيلسلطةالإدارةفيالإنهاءالانفراديلعقدالأشغالالعامة. 63
الفرعالرابع: موقفالفقهوالتشريعوالاجتهادمنسلطةالإدارةفيإنهاء عقد الأشغال العامة......65
المطلبالثاني:شروطوآثارممارسةسلطةالإنهاءالانفراديلعقدالأشغالالعامةلدواعيالصالحالعام. 67
الفرعالأول: **شروطممارسةسلطةالإدارةللإنهاءالانفراديلعقدالأشغالالعامةلمقتضياتالصالحالعام.**.....67
الفرعالثاني: آثارسلطةالإدارةفيالإنهاءالانفراديأثناءتنفيذعقدالأشغالالعامة **72**.....

خلاصة الفصل الثاني..... 75
الخاتمة.....**79-77**
الملاحق.....**89-81**
قائمةالمراجع.....**102-91**
فهرسالمحتويات.....**106-104**

الملخص

يعد عقد الأشغال العامة من أهم وأبرز أساليب الاتفاق العام لإنجاز المشاريع، وبالتالي فهو بمثابة أداة تنتهجها الدولة في تحقيق مبدأ سير المرفق العام بقصد تحقيق النفع العام.

وعلى هذا الأساس تما تخويل جهة الإدارة المتعاقدة جملة من الامتيازات باعتبارها سلطة عامة، ومن قبيل هذه الامتيازات: سلطة التوجيه والإشراف على تنفيذ العقد، بالإضافة إلى سلطة تعديل أحكامه بصفة انفرادية، كما منح المشرع للمصلحة المتعاقدة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية التي تعد من السبل الناجعة والضرورية إذ تهدف إلى حث المقاول على تنفيذ العقد في الوقت المحدد وفقا للموصفات المتفق عليها، فضلا عن تخويلها سلطة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة إذااستدعت المصلحة العامة ذلك، ولو لم يصدر خطأ من المتعاقد.